مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

جواهر الأصول في علم حديث الرسول عليه السلام

المؤلف

محمد بن محمد بن علي الفارسي (فصيح الهروي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

هذا كتاب جواهر الوصول الى
اصطلاح
علم حديث الرسول
صلى الله عليه وسلم

جمع
العبد
الفقير وهي الغني
والتقصير الراجي
لطف الوفي
ابو الفيض عبد الستار
الصديقي الحنفي بالشيخ عبد
الوهاب باخذ ابا روم عفا عنهم رب الله
ابن الشهاب احمد تاج الدين حسين
تاب بن علاء الدين علي بن الجمال محمد بن
البرهان ابراهيم بن الشيخ محمد بن العصام
عبد الملك بن نور الدين علي بن امام الدين علي
الاول بن مبارك شاه البكري
غفر الله له ولمشايخه ووالديه ولجميع المسلمين
ومنه له حسن عليه امين
بحرمة النبي الشفيع يوم الزحام عليه وعلى آله واصحابه افضل الصلاة
واتم التسليم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن اصح حديث كلامه القديم والصلاة والسلام على من احسن كلام حديثه القويم وعلى اله واصحابه سواة الجادة الخط المستقيم اما بعد فيقول العبد المذنب الفقير ذو العجز والتقصير الراجي من ربه المغفرة الوفي ابو الفيض عبد الستار الصديقي الحنفي ابن الشيخ عبد الوهاب ابن الشيخ حبيب الله ابن حسين يار ابن احمد يار ابن العلا على ابن الجمال محمد ابن برهان ابراهيم ابن الشمس محمد ابن عبد الملك المكي على ابن امام الدين على ابن مبارك شاه البكري نور الله مرقدهم واسكنهم بحبوحة جنته هذه فصول في اصول الحديث ينتفع بها كل من تصدى للرواية والتحديث مرسومة بجيد الوصول الى اصطلاح علم حديث النبي صلى الله عليه وسلم مرتبة على فاتحة واربعة اقسام وخاتمة اما الفاتحة ففي سبع لوامع اللامعة الاولى في خليفة كتب الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اعلم ان السلف رحمهم الله كانوا يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث تنبيها للمطالع على حسن النية قال ابو سليمان الخطابي كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الاعمال بالنيات امام كل شيء يبتدئ من امور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع انواعها وقال عبد الرحمن ابن مهدي من اراد ان يصنف كتابا فليبدء بهذا الحديث وقال ثم في رحمه الله يدخل في هذا الحديث ثلث العلم

ثلث العلم وقال يدخل في هذا الحديث سبعون بابا من ابواب الفقه وقال ابو داود السجستاني في تقديم على اربعة احاديث الحلال بين والحرام بين والاعمال بالنيات ومانهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقال الحاكم استحبوا ان يبدأ الحديث بحديث مابنا الاعمال بالنيات ونضر الله امرأ وسع مقالتي فوعاها وقيد انما يحفظ الرجل قدر نيته وقيل انما يعطى الناس على قدر نياتهم اللامعة الثانية في ماهية هذا العلم وتصوره اصول الحديث علم باصول يعرف بها احوال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث صحة النقل عنه وضعفه وطرق التحمل والاداء وقيل علم الاسناد وما يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء ونحو الحديث واحد كذا في ادل على العلل اللامعة الثالثة في بيان الحاجة الى هذا العلم وموضوعه اعلم انه ثبت بالبراهين العقلية والدلائل النقلية ان العلم من افضل الاعمال واعظم العطيات واعلى الدرجات وكل انواع العلوم نافعة وباشرفها بالاجماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو تابع في علوم الاسلام وعادة الاصول والاحكام وتلو كلام الله الملك العلام وكيف لا وقد صح ان نيل السعادة الابدية والكمالات السرمدية انما هو بالتباعه صلى الله عليه وسلم وذلك انما يتيسر بعد العلم باقواله وافعاله وتقريراته التي يحيط بها الحديث وهذا العلم نقلي محض اذ تعاطيه انما هو بالنقل والاخبار والخبر كما عرف محتمل للصدق والكذب فلا بد من النظر في حالة الرواة المخبرين لما انه كثرت الاهواء والبدع وشاعت اخبار الكذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام

كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقال من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار
وقال من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال لا فاضر امتي ناس
يعدونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم وقال ابن عباس انا كنا اذا
سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا
فلما ركب الناس الصعب والذلول لم ناخذ من الناس الا ما نعرف وقال ايضا انا كنا
نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول
تركنا الحديث عنه وقال محمد بن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم فشمر
الحاجة الى ظاهرون يعرف بها صحيح الاخبار من سقيمها ومنه ما عرف بها ومتصلها
من منقطعها وذلك القانون هو علم اصول الحديث والاسناد وموضوعه حديث
الرسول صلى الله عليه وسلم اذ البحث فيه انما هو عن عوارضه وان لم تكن بعضها ذاتيا
اللامعة الرابعة في بيان فضيلة هذا العلم وشرفه ورتبته فيما بين العلوم وقد
اندرج بعض منها في الثالثة ففي كتاب الحاكم ابي عبد الله عن معشر الوراق
في قوله عز وجل واثارة من علم قال اسناد الحديث اي الاشارة هو علم الاسناد عن
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه في قوله عز وجل فاستمسك بالذي اوحي اليك
انه على صراط مستقيم وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون قال قول الرجل حدثني
ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما اتاهم العلم من
لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة سئل الامام احمد ابن حنبل عن معنى هذا الحديث
فقال ان لم يكن هذه الطائفة المنصورة اصحاب الحديث فلا ادري من هم وعن رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انه قال سيأتي من بعدي قوم ليسوا كم يحدثكم الحديث عن فاذا جاؤكم فالطفوا
وحدثوهم وعنه صلى الله عليه وسلم ان من افضل الفائدة حديثا حسنا يسمعه الرجل فيحدث
به اخاه وعنه صلى الله عليه وسلم سارعوا في طلب العلم فالحديث عن صادق خير من
الارض وما عليها من ذهب وفضة وعنه صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة جاء
اصحاب الحديث الى بين يدي الله تعالى ومعهم الحابر فيقول الله تعالى انتم اصحاب الحديث ح
لما كنتم تصدون على النبي ادخلوا الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي
قال الراوي قلنا يا رسول الله من خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون احاديثي
وسنتي ويعلمونها الناس وعنه صلى الله عليه وسلم نضر الله امرء سمع مقالتي
فوعاها فحفظها فانه رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
منه قال سفيان الثوري اكثروا من الاحاديث فانها سلاح وفي رواية الاسناد
سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه السلاح فباي شيء يقاتل وقال الامام محمد الباقر
رضي الله عنه من فقه الرجل بصره بالحديث وفقهه للحديث وقال الشافعي رضي الله
عنه مثل الذي يطلب الحديث بلا اسناد مثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيها افعى
يلدغه وهو لا يدري وقال عبد الله ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد
لقال من شاء ما شاء وقال ايضا الفرق بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد
وقال ابن سيرين لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا
رجالكم فتنظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم وتنظر الى اهل البدع فلا يؤخذ
حديثهم وقال الزهري اما ان الحديث يحجب ذكور الرجال ويكرهه مؤنثوهم ح

وقال راوه بن على من لم يعرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعز بين صحيحه وسقيمه قليل بالعلم وقال سفيان ابن عيينه ما رأى احد يطلب الحديث الا وفي وجهه نضرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرء سمع منى حديثا فبلغه وقال شعبة كل علم ليس فيه حدثنا واخبرنا فهو هلبثة وقال يزيد ابن زريع لكل دين فرسان وفرسان هذا الدين اصحاب الحديث وما رأيت فيهم خيرا اهل الدنيا وقال احمد ابن سنان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث واذا ابتدع الرجل نزع حلاوة الحديث من قلبه

وقال ابو نضر ابن سلام الفقيه ليس شيء اثقل على اهل الالحاد ولا ابغض اليهم من سماع الحديث ورؤيته باسناده قال الحاكم وعلى هذا عهدنا في اسفارنا واوطاننا اكثر من ان ينسب الى نوع من الالحاد والبدع لا ينظر الى الطائفة المنصورة الا بعين الهيبة والتعظيم لحرمتها وسمعت الشيخ ابا بكر احمد ابن اسحاق الفقيه وهو يناظر رجلا فقال الشيخ حدثنا فلان فقال الرجل الى متى حدثنا فقال الشيخ قم يا كافر فلا يحل لك ان تدخل داري بعد هذا ثم التفت الينا وقال ما قلت قط لاحد لا تدخل داري الا لهذا وسمع عبد الله ايوب السجستاني انه قال اذا احدث الرجل بسنة فقال دعنا من هذا واجبنا من القرآن فاعلم انه ضال قال الاوزاعي وذلك ان السنة جاءت قاضية على الكتاب ولم يجيء الكتاب قاضيا على السنة وكان الزهري عند اسحق ابن ابي فروة فجعل ابن ابي فروة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزهري قاتلك الله يا ابن ابي فروة ما اجرأك الا قد حدثنك احاديث ليس لها خطم ولا ازمة اللا معة الخامسة

في الفاظ مصطلحة فيما بينهم تجري مجرى المبادي في هذا الفن منها المسند وهو في اللغة

ما يقوم به الشيء ويقوى به وفي اصطلاحهم ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام واختلف في متن الحديث اهو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او هو قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل والاول اظهر والثاني اعلى انواع المتن وانواعه سوى ما يجيء اثنا عشر نوعا ستة باعتبار ضرب الثلثة اي القول والفعل والتقرير في اثنين اي ما قبل الوحي وما بعد الوحي ثم ضرب الستة في اثنين الى ما يختص به عليه الصلاة والسلام وما يعمه وغيره ومنها الحديث وهو في اللغة ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره وفي اصطلاحهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاية فعله وتقريره وسنة تراد فه عندهم ومنها الخبر في اللغة كلام يفيد بنفسه نسبة شيء الى شيء في الخارج وهو اما صدق او كذب ولو تالك على المختار وفي اصطلاحهم يرادف الحديث فيقال قد جاء في الخبر اي الحديث واما الاثر فهو من اصطلاحات الفقهاء فانهم يستعملونه في كلام السلف والخبر في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وقيل الخبر ما جاء عن الحديث ويرادفه في الاثر وقيل بل يعمهما عموما مطلقا ثم الخبر بمعنى الاعم ينقسم تارة الى متواتر واحاد فالمتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب كالخبر عن مجيء مكة وغزوة بدر وهو يفيد العلم اليقيني والاحاد بخلافه لم ينته الى حد التواتر وبينهما تقابل العدم والملكة وقيل ما يفيد الظن وهو الى الاحاد ١٢

قسمان مستفيض وهو ما رواه ثلثة فاكثر ما لم يبلغ حد التواتر وغريب وهو ما رواه ثلثة او اقل وتارة الى المختصر والمستقصى فالمختصر هو الذي حذف بعضه وترك بعضه والمستقصى الذي روي بكماله فلو روي مع الاسناد والرواة يقال له المستوفى ومنها

السند والاسناد فالسند اخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي
سندا لاعتماد الحفاظ ان صحة الحديث وضعفه عليه والاسناد رفع الحديث الى قائله
وبعضهم يستعمل كل بمعنى وهو حكاية طريق المتن مطلقا اللامعة السادسة في بيان
وضعه وتدوينه التصنيف فيه اعلم ان اول من صنف الحديث ابن جريج وقيل مالك
وقيل الربيع ابن صبيح ثم انتشر تدوينه وجمعه وظهرت فوائد ذلك وتفننوا وعلماء
المرجوع اليهم في هذا الفن الذين علموه وعلموه تحقيقا لا تقليدا وفقهوا وبحثوا فيه
تدقيقا وتسديدا اللذين رجلا كملهم الله تعالى اولهم وافضلهم محمد بن مسلم
الزهري يحيى بن سعيد الانصاري عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي سفيان بن
عيينة الهلالي عبد الله بن المبارك المخزومي يحيى بن سعيد القطان عبد الرحمن بن مهدي
يحيى بن يحيى التميمي الامام احمد بن محمد بن حنبل علي بن عبد الله المديني يحيى بن معين
اسحق بن ابراهيم الحنظلي محمد بن يحيى الذهلي محمد بن اسماعيل البخاري صاحب
الصحاح ابو زرعة عبد الله بن عبد الكريم الرازي ابو حاتم الرازي ابراهيم
بن اسحق الحربي مسلم ابن الحجاج النيسابوري عثمان بن سعيد الدارمي ابو عبد الله
العبدي عيسى الترمذي ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ابو بكر محمد بن اسحاق بن منده
النسائي ابو بكر بن ابو داود السجستاني عبد الوهاب العبدلي موسى بن هارون
الحسن بن علي الحلواني محمد بن عقيل البلخي هكذا اورده الحاكم ابو عبد الله في

٩ علوم كتاب معرفة الحديث اللامعة السابعة في عدد ما ثبت من الاحاديث قال ابن
الجوزي ان حصر الاحاديث يبعد امكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها

في المداد

في اعداد قال الشيخ ابو المكارم المتون الموجودة اليوم بلغ مائة الف وقال الامام احمد بن حنبل
صح من الاحاديث سبعمائة الف وكسر وقرئ مسندة فقال هذا كتاب قد جمعته وانتقيته
من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الف فما اختلف المسلمون فيه من الحديث فارجعوا اليه
وما لم تجدوا فيه فليس بحجة فان قيل كما يحوي مسنده اربعين الف حديث منها عشرة
الاف مكررة فكيف يقول صح سبعمائة الف وكم ما جيب بان المراد من هذا العدد الطرق
لا المتون لان المسند قد يخرج حديث حافظ واحد وقوله ما وجدتموه فيه فليس بحجة الظاهر
انه موضوع على احاد لان في الصحيحين من الاحاديث ما لم يوجد في المسند مع
الاجماع على صحتهما والموجود في كل واحد من الصحيحين نحو اربعة الاف حديث
بغير مكرر واما المكرر فقد البخاري سبعة الاف وحاتان وخمسة وسبعون
حديثا وفي صحيح مسلم اكثر من ذلك واما قول البخاري خرجت كتابي هذا من
زهاء ستمائة الف حديث فالمراد به شمول السنة الصحيح والحسن والضعيف
او الطرق لا المتون او ضم الاثار مع الاخبار وقد كان السلف يطلقون الحديث
على الجميع القسم الاول في المتن واقسامه وفوائده وفيه بابان الباب الاول
في اقسام علم المتن الحديث من حيث انه قول الرسول صلى الله عليه وسلم او تقريره
او فعله لا يدخل في اعتبار الاقسام الاتي اعتبارا اقسام كتاب الله تعالى مثل
العام والخاص والمشترك والمأول الى عشرين قسما كما عرف واما كنسبته صفة القوة
والضعف والاتصال والقطع فبحسب الرواة والاسناد فعلى هذا تنقسم الى صحيح
وحسن وضعيف فنذكرها في ثلاثة فصول الفصل الاول في الصحيح وهو

وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ولم يشذ ويعلة فروع ستة

اذا قيل في الحديث انه صحيح فمعناه ما ذكرنا ولا يلزم ان يكون مقطوعا به في نفس الامر وكذا اذ قيل انه غير صحيح فمعناه انه لا يصح اسناده على الوجه المعتبر لانه كذب في نفس الامر اول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتابا هما اصح الكتب واما قول الشافعي رضي الله عنه ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطأ مالك قبل وجود الكتابين ثم البخاري اصحهما صحيحا عند الجمهور الصحيح سبعة اقسام فاعلاها ما اتفقا عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما هو على شرطهما ثم ما هو على شرط البخاري ثم ما هو على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة وقال الحاكم اقسامه عشرة ستة متفق عليها وستة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم والثاني لا يذكر الا ما رواه الصحابي المشهور له راويان فاكثر ثم كذلك في كل درجة واعترض عليه باخراجهما حديث المسيب في وفاة ابي طالب ولم يروه عنه غير ابنه وصله فيهما اجيب بان المراد بقولهم للراوي ان يكون له راويان في نفس الامر ويان عنه الاحاديث في الجملة لا ان يشتركا في كل حديث كما في رواة ائمة التراجم الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم من رفعتها لفظا فليس لنا قول الحديث منسوبة اليهما عالم يقابله الا اذا كثر حضورها بعد ايراد الحديث اخرجه بلفظه او بهذا اللفظ واما الكتب المختصرة منهما فالتزمت ذلك الموجود في كل من الصحيحين بغير التكرار بعينه

الالف حديث واما المكرر ففي البخاري سبعة الاف وما ئتان وخمسة وسبعون حديثا في رواية الفربري وفي النسابوري اكثر من ذلك واعلم انه من خرج له البخاري من الرواة دون مسلم اربعمائة واربعة وثلاثون شيخا ومن خرج له مسلم دون البخاري ستمائة وخمسة وعشرين شيخا فجملتهم عدا حديث صحيح متفق عليه اي اتفق عليه البخاري ومسلم لا كل الائمة لكنه يلتزم الثاني الائمة ايضا تلقيه بالقبول ما رواه واحد مقطوع بصحته اي بتيد العلم القطعي نظرا لاضرورة وقيل بل لا يفيد الا الظن وعليه الاكثرون ثم ما رأيناه في هذه الزمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب او جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد قيل لا تحكم بصحته لضعف اهلية هذه الاعصار وقيل بل يجوز للحكم لمن تمكن وقويت معرفته الشيخان لم يستوعبا الصحيح في صحيحهما ولم يلتزما ذلك الفصل الثاني في الحسن قد اكثر الناس في تعريف الحسن فقال الترمذي هو ما لم يكن في اسناده متهم ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحوه وقال الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال الطيبي هو مسند قرب من درجة الثقة او مرسل الثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلم عن الشذوذ والعلة فروع اربعة الحسن محتج به كالصحيح وان كان دونه ولهذا ادرجه بعض اهل الحديث فيه ولم يفرده جامع الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره وتختلف النسخ منه قوله حسن او حسن صحيح فيه اي يعتني بمقابلة النسخ باصول معتمدة وقوله حديث حسن

صحيح الخ يحتج به باسناد من احد يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن او المراد بالحسن الحسن اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه والمتوجه صحة وحسنا اذا كان الراوي في الحديث متأخرا عن الحافظ الضابط مشهورا بالصدق والستر وقد روى حديثه من غير وجه قوي ولم يقع في الحسن الى الصحيح اذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل من مجموعها حسن بل لما كان ضعفه لضعف حفظ رواية الصدوق الامين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنا وكذا اذا كان ضعفه بالارسال واما اذا كان لفسق الراوي فلا يترقى فيه موافقة غيره

الفصل الثالث في الضعيف وهو ما لم يجمع شروط الصحيح والحسن وتتفاوت درجة في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة كما تتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها وسماه ابو حاتم بن حبان القريب من نمطين شتى فروع اربعة يجوز الساهل عندهم في اسانيد فضائل الاعمال وغيرها سوى الموضوع ورواية من غير بيان الضعف لكن لا يجوز ذلك في المواعظ ونحوها من الاعمال لان صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام فان ذلك لا يجوز روايته مع العلم بحاله وظاهر هذا الكلام لا يمنع ثبوت الندب والكراهة بالضعف ولذا قال النووي يجب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف لكن الاظهر ان الاحكام الخمسة لا يثبت شيء منها الا بالصحيح او الحسن غير ان رواية الضعيف يجوز في فضل ما يثبت بهما وهذا هو محمل كلام النووي معناه اذا ثبت مندوب او مكروه بحديث صحيح او حسن

او غيرهما من الادلة الاربعة يجوز لنا رواية حديث ضعيف في الترغيب او الترهيب عنه والله اعلم واما ما ذهب اليه ابو داود ومن جوز العمل بالحديث الضعيف وقدمه على القياس فذلك مذهب الضعيف اذا كان موضوعا فلا يجوز به العمل اجماعا ولا يجوز روايته الا مع بيان الوضع ثم لو عمل بموضوع على تصور صحته وثبوته فثاب لان الاعمال بالنيات ثم بعد ذلك ان بين لمن تلقاه وضعه يجب عليه تركه فان عمل به بعد العلم بوضعه يكون آثما فاسقا ان تعمد الحديث اي احدا يعلم موضوع على ان الصحة او الحسن يجب عليه تبليغ العلم وبيان الوضع فان كتمان العلم حرام فان قيل لو تمسك العالم بانه قبل العلم والا علام لم يكن فاعلا حراما فيقول اسكت عنه ليكون على عملي قلنا لو صح هذا لصح السكوت من الانبياء عليهم الصلاة والسلام والعلماء ايضا ليكون الناس على ما هم عليه وهذا خلاف اجماع المسلمين ثم الحديث حسن او صحيح او ضعيف وحديث صحيح الاسناد او حسن الاسناد او ضعيف الاسناد فالمحكوم عليه في الاول المتن وفي الثاني الاسناد لانه قاله حافظ متقن فينبغي ان يحتاط الطالب في ذلك فلا يقول في صحيح الاسناد او المتن صحيح لجواز عدم صحته لعلة ولا في ضعيف الاسناد انه ضعيف لجواز مجيئه باسناد آخر صحيحا

الباب الثاني يبلغ في انواعه وهي ثلاثون نوعا منها ما يشترك فيه الاقسام الثلاثة ومنها ما يختص بالضعيف فالضرب الاول ثمانية عشر نوعا المسند المتصل المرفوع المعنعن المعلق المزيد المدرج المشهور الغريب العزيز المعنعن المسلسل

زيادات الثقات الاعتبار بالشواهد والمتابعات مخالف الحديث الناسخ
والمنسوخ غريب اللفظ وفقيه الاسناد العالي والضرب الثاني الشاذ المردود
المرسل المنقطع المقطوع الموضوع الشاذ المنكر المعلل المدلس المضطرب المقلوب الموضوع فيجيء
اقسامها وبعض احكامها في المقصد الاول في انواع الضرب الاول
المسند هو ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه وانما يستعمل فيما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخطيب وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا
كان او منقطعا فهو على الانواع الثلاثة ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف
المتصل ويسمى الموصول ايضا وهو كل ما اتصل اسناده وكان كل احد من
رواته قد سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
او موقوفا على غيره المرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
متصلة كان او منقطعا وقيل ما اخبر به الصحابي خاصة عن فعله او قوله
فقد ظهر الفرق بين المتصل والمرفوع والمسند فان المتصل قد يكون مرفوعا وغير
مرفوعا والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند والمرفوع على قول ابن
عبد البر سواء وعلى قول الحاكم لا يكون المسند الا متصلا تذنيب قول الصحابي امرنا
بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا سواء قاله في حياة صلى الله عليه وسلم
او بعد وفاته قسم من المرفوع وكذا لو قال كنا نفعل كذا او كنا لا نرى
بأسا بكذا واضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم وان لم يضفه فموقوف وقيل

بل الكل موقوف وهو بعيد واذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه او ينميه
او يبلغ به او يرويه فهذا وشبهه مرفوع ايضا المعنعن هو الذي يقال في سنده
فلان عن فلان قيل هو المرسل وقيل المنقطع والصحيح الذي عليه الجمهور انه
متصل اذا امكن لقاء احدهما مع براءتهما من التدليس المعلق هو ما حذف من مبدء
اسناده واحد فاكثر كقول الشافعي رحمه الله تعالى قال نافع رضي الله عنه
او كقول مالك قال ابن عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم يستحبه فيما سقط من
وسط الاسناد او آخره الفرد وهو قسمان احدهما ان ينفرد به راو عن جميع الرواة كقولهم
فرد مطلقا وهو ثلاثة اقسام الاول ان يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر
الثقات الثاني ان لا يكون مخالفا اصلا لما رواه غيره سائر الثقات الثالث
ان يكون بين هاتين المرتبتين كزيادة لفظة في حديث مثلا لم يذكرها
سائر الرواة فحكم الاول الرد والثاني القبول والثالث اذا كانت الزيادة مغيرة
للاعراب فحكمها الاول والا فحكمها الثاني وقيل ان لم تفد حكما شرعيا فحكمها الأول
وان افادت فحكمها الثاني وقيل تقبل مطلقا وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل
في اللفظ دون المعنى وثانيهما فرد بالنسبة الى جهة خاصة كقولهم تفرد
به اهل مكة او اهل المدينة او اهل البصرة عن اهل الكوفة او فلان عن فلان
ونحوها ولا يقتضي هذا الحديث ضعف لجواز الانفراد بتفرد واحد من
المذكورين مثلا انفراد واحد منهم فيكون كالقسم الاول المدرج اقسامه
ثلاثة الاول ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام غيره

هو مرسل وقيل منقطع

بان يذكر الراوي فيه كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلاً ٢
فتوهم انه من الحديث وذلك على وجوه ثلاثة ان يكون الادراج في اول
الحديث كقوله اسبغوا الوضوء في حديث ابي هريرة وان يكون في وسطه كقوله اما ٢
انه اوفقه في حديث يسرة وان يكون في اخره كقوله اذا قلت هذا فقد ٢
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد في حديث
عبد الله بن مسعود ثم الكل من الثلاثة اما بالتوهم او بالتعمد يصير ستة وكل ٢
من الستة اما كلام نفسه او كلام غيره يكون اثنا عشر وجها القسم الثاني ٢
ما ادرج في الحديث من حديث اخر وهو ايضا على وجوه ثلاثة الاول ان ٢
عنده متنان باسنادين فيذكر احدهما باسناده ويدرج فيه بعضا من المتن
الاخر كقوله ولا انثنا قسوا في حديث انس وانما هو من حديث ابي هريرة
الثاني ان يروي المتنين جميعا باسنادهما وهو ظاهر الثالث ان يكون متن
الحديث عنده باسناد الاطرافا منه فان عنده باسناد اخر فيرويهما ٢
معا باسناد المتن كذلك رفع الايدي في حديث صفة صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر وانما هذا الطرف
وهو ذكر رفع الايدي فيما يروي عاصم المذكور عن عبد الجبار بن وائل ٢
عن بعض اهله عن وائل بكل من هذه الثلاثة ايضا اما بالتوهم او بالتعمد
يصير ستة اوجه القسم الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في سنده
او متنه فيدرج رواياتهم على الاتفاق ولا بذكر الاختلاف وهذا ايضا على ٢

وجوه ثلاثة اختلافهم في السند فقط كوصل عن ابي وائل عن عبد الله قلت لا
يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث في رواية شعبة ورواه سفيان عن ابي وائل عن عمرو
ابن شرحبيل عن عبد الله الحديث في رواية عبد الرحمن ابن مهدي اختلافهم في المتن فقط
اختلافهم في السند والمتن معا وكل من الثلاثة اما بالتوهم او بالتعمد يصير ٢
ستة اوجه فظهر ان وجوه الادراج اربعة وعشرون والحكم ان تعمد الكلام حرام ٢
وقد صنف الخطيب فيه كتابا سماه الفصل وكتب المشهور هو ما شاع عند اهل الحديث خاصة
دون غيرهم او عندهم وعند غيرهم او هو فما ان مثال الاول حديث القنوت
بعد ركوع الفجر ومثال الثاني حديث غسل الجمعة ومن المشهور المتواتر المعروف ٢
من الفقه واصوله وهو قليل لا يكاد يوجد مثاله حديث من كذب علي متعمدا ٢
فليتبوء مقعده من النار واقل عدد المشهور ثلاثة واقل عدد المتواتر ثلاثة في
قول فكل متواتر مشهور من غير عكس العزيز والغريب هو الذي انفرد به العدل الضابط ٢ وعشرة في على ع
عن مثله في جميع حديثه كما اذا انفرد عن الزهري رجل عن جميع حديثه وقيل فان رواه عنه
اثنان او ثلاثة وقيل اثنان فقط سمي عزيزا وان رواه جماعة سمي مشهورا ومن
الغريب القسم الاول من الافراد لا الثاني وينقسم الغريب الى الغريب متنا واسنادا كما
انفرد به واحد من رواته والى غريب اسنادا فقط كحديث روى متنه جماعة من الصحابة
انفرد واحد برواية من صحابي اخر وفي مثله يقول الترمذي غريب من هذا الوجه
ولا يوجد غريب متنا فقط الا اذا اشتهر المفرد فرواه عن المنفرد به كثيرون فحينئذ صار غريبا
متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه كحديث انما الاعمال بالنيات المصنف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو تغيير لفظ او معنى واللفظي اما تصحيف سمع او بصر يكون في المتن والسند
فهذا سنة اقسام اللفظي سبعة في السند المذكور كواصل الاحدب في عاصم الاحول
وعكسه هذا القسم على وجهين ان يكون بلا تقديم وتاخير كما مر في المثالين وان
يكون بهما كسعيد بن الربيع في ربيع ابن سبرة اللفظي كذلك في المتن كتشقيق لخطب
في تشقيق لخطب اللفظي بصرا في السند كابن مراجم بالراء والجيم تصحف ابن معين
بالزاء والحاء واللفظي بصرا في المتن كقوله ستا من شوال صحف السؤلي فقال شبا بالمعجمة
المعنوي في المتن كفهم الفضيلة من القنوة دون الحرية للعنوق في السند كقول جابر بن
عتيق في جبز قتيك ومنها قسم سابع لا يبعد ان يجعل مركبا من اللفظي بصرا
والمعنوي في المتن كتصحيف المعنزة باسكان النون من القنزعة وفهم لموجهها كما قال
الحاكم عن ابي الزعراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصلى نصبت بين
يديه شاة وعنه تصحيف على جديله من قول مجاهد على جديلة في تفسير قوله جعل
لتعالى على شاكلته قال شمو مارايت تصحيفا اشبه بالصواب من ما قرد مالك ابن سليمان
فانه صحف قول جديلة فقال حدبلة وهذا من جليل ما يحققه الحذاق والدارقطني
منهم وله فيه تصنيف مفيد وكذا الخطابي المسلسل هو ما تتابع رجال اسناده على
صفة او حالة اما في الراوي قولا كحديث القسم او فعلا كحديث التشبيك
بالبد او في الرواية كاتفاق اسماء الرواة واتفاق اسماء ابائهم او صفاتهم
وهيأتهم او نسبهم او غير ذلك الى اقسام كثيرة ومن فوائد المسلسل زيادة
الضبط فقد ينبغ الخلل في وصف التسلسل وقد ينقطع التسلسل في وسط الاسناد

وذلك

وذلك نعني به كالمسلسل بالاولية حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه زيادة التاء وهي
مقبولة مطلقا عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل زيادة غير
مرة رواه ساقطا ولا تقبل من رواه مرة ناقصا وهي في الاقسام والاحكام كالفرد
المطلق كما مر الاعتبار بالمتابعات والشواهد وهي امور يستعرفون بها حال حديث
من حيث الاصالة وعدمها والاعتبار هو النظر في حال الحديث هل تفرد به رواته املا
وهل هو معروف ام لا وطريق الاعتبار في الاخبار ان يقال مثلا يروي حماد ابن سلمة عن
ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نظرنا
ان حمادا روى وهو يتابع عليه فيتطلب هل يروي ذلك فتحفظ غير ايوب عن ابن سيرين
وان لم يوجد ذلك فتفحص عن ابن سيرين رواه ام لا فتحفظ غير ابي هريرة رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا والا فلا والمتابعة
ان يروي غير حماد عن ايوب وهو المتابعة التامة او غير ايوب عن ابن سيرين او غير
ابن سيرين عن ابي هريرة او غير ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل هذا يسمى
متابعة غير تامة لبعدها ويسمى الحاكم المتابعة شاهدا في المدخل ان يروي حديث والشاهد
بمعنى حديث لا بلفظه فالاعتبار هو الاجتهاد في الحديث ليطلع على المتابعات والشواهد
المختلف الحديث وهو ان يوجد حديثان متضادان في المعنى فالظاهر هو فيجمع بينهما
او يرجح احدهما وهو فن مهم يضطر اليه جميع طوائف العلماء وانما يملك القيام بها الائمة
من اهل الحديث والفقه والاصول الغواصون على المعاني والبيان وقد صنف الامام
الشافعي فيه كتابا المعروف به ولم يقصد استيعابه بل ذكر جملة عاينه المعارض على طريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمع بين الاحاديث في غير ما ذكر ثم صنف فيها ابن قتيبة فاحسن في بعض وجمع
ما لا وصاف المذكورة لم يكمل عليه شيء من ذلك الا الحاكم قال ابن خزيمة لا اعرف
صحيحين مستقصاين فمن كان عنده غليانين فلا يألف بينهما والمختلف فيما احدهما
ان يمكن الجمع بينهما فتعين المصير الى ذلك ويجب العمل بهما كحديثي لا عدوى ولا
يورد والثاني ان لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا
بالراجح منهما كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في غير وجها من انواع الصحيح
جمعها الامام ابو بكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ كل
حديث دل على رفع حكم شرعي سابق والمنسوخ كل حديث رفع حكمه الشرعي به ليل
شرعي متأخر عنه وهذا في صعب مضهم قد اوخل فيه بعضهم ما ليس منه لخفاء
معناه وقد كان للشافعي فيه يد طولى سابقة اولي فمنه ما عرف بتصريح رسول الله
صلى الله عليه وسلم كحديث نهيتكم عن زيارة القبور ومنه ما عرف بقول الصحابي
كقوله كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار
ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في
المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ غريب اللفظ وغريبه
ما لفظه ما وقع في متن من لفظة غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعمالها
وتعوذ منهم والخوض فيه صعب وكان السلف يثبتون فيه اشد تثبت و
ينبغي ان لا يقدم فيه الا مصنف امام جليل فقد كثر الائمة التصنيف فيه
قيل اول من صنف نضر بن اسماعيل وقيل ابو عبيدة وبعدهما ابو عبيد

فاستقصى واجاد وافاد ثم ابن قتيبة ما فات ابا عبيد ثم الخطابي ما فاتهما
والغايق فيه فايق واما فقهه ونحو ما تضمنه من الاحكام والاداب المستنبط منه
وهذا رأب الفقهاء العظام كالائمة الاربعة رحمهم الله تعالى الاستاذ الثعالبي ويجيء
باقسامه المحمدة في القسم الثاني اذ هو اليق به انشاء الله تعالى المقصد الثاني
في انواع الضرب الثاني الموقوف وهو عند الاطلاق ما روي عن الصحابي من قول
او فعل او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا وقد يستعمل في غيره مقيدا مثل ما
وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع وليس فقهاء خراسان الموقوف بالاثر
والمرفوع بالخبر والمحدثون كليهما بالاثر المقطوع وهو ما وقف على التابعي قولا او
فعلا واستعماله الشافعي رضي الله تعالى عنه والطبراني وسيأتي المرسل وهو
ما وقف على التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا فهذا ٧١
باطباق طوائف المحدثين مرسل واما قول من دون التابعي هذا القول مختلف فيه قال الحاكم
وجماعة من اهل الحديث لا يسمى مرسلا بل المرسل مختصا بالتابعي وعلى هذا فالساقط
قبله واحد فهو منقطع وان كان اكثر فمعضل ومنقطع ايضا والمشهور في الفقهاء
واصوليهم ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب قال الا ان الاكثر ما يوصف بالارسال
من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الزهري
وغيره من التابعي الصغير قال النبي صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من ضعفه
بالتابعي انه مرسل كالتابعي الكبير وقيل بل منقطع واما اذا قال فلان
عن رجل عن فلان منقطع ليس مرسلا وقال غيره مرسل فروع ثلاثة قيل

يحتج بالمرسل مطلقاً وقيل لا يحتج مطلقاً والاول التفصيل فان صح مخرجه بمجيئه من وجه
مسنداً او مرسلاً عن غير رجال الاول فهو حجة وعليه جماهير العلماء والمحدثين ولذلك
احتج الشافعي بمراسيل ابن المسيب لما وجدت مسانيده من وجوه اخر لا يختص ذلك عنده
لمراسيله كما يتوهم بعض الفقهاء من اصحابنا فان قيل اذا وجد المسند والحال هذه الا المرسل فلما
المرسل الذي يعمل به ما كان راويه ثقة متقناً ليس فيه الا الارسال بخلاف المسند فان راويه
ليس كذلك فيجعل الاول اصلاً والثاني تابعاً اولى من العكس المرسل الذي وصف بمجيئه من
وجه اخر مسنداً ومرسلاً صحيح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وجماعة وضعيف عند الشافعي
رضي الله عنه وجماعته الاول اصح وعليه الجماهير لما انه عارض هذين بصحيح اخر
رجحوها عليه اذ تقدير مجيء مرسل الصحابي محكوم عليه بالصحة على الصحيح وقيل انه
كمرسل غيره الا ان تبين الرواية عن صحابي فحينئذ هو في حكم الموصول اذ جهالة الصحابي غير
غير قادحة المنقطع هو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء ترك الراوي
من اول الاسناد او وسطه او اخره هذا الذي عليه الجمهور من الفقهاء والمحدثين غير ان اكثر
ما يوصف بالانقطاع رواية من لقي شيوخه كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل فيه رجل
قبل التابعي مجهولاً كان او معروفاً كرجل يرويه وقيل ما رواه تابعي عن تابعي عن دونه قولاً
وفعلاً المعضل بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان فاكثر كقول مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اخص مطلقاً من المنقطع كما المرسل وبينهما تباين كما بين الانسان
والفرس واما عند الفقهاء فالمشهور فيهما الثلاثة مساواة كما فهم مما تقدم وقيل
قول الراوي بلغني كقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك

طعامه

طعامه وكسوته بالحديث يسمى معضلاً عند اصحاب الحديث الشاذ ما رواه الثقة مخالفاً
لما رواه الناس وعليه الشافعي رضي الله عنه وجماعة وقيل هو ما ليس له اسناد واحد
يأخذ به الثقة او غيره فما لم يأخذ به ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج
به وعليه تحليل وجماعة وقيل ما انفرد به ثقة من ثقة وليس له اصل يتابع وعليه الحاكم
وجماعة والاخيران منقوضان بافراد العدل الضابط كحديث الاعمال بالنيات وانهى عن
بيع الولاء وغير ذلك مما في الصحيح المنكر هو ما انفرد به من ليس له ثقة ولا ضابطاً للحال
هو الذي اطلع فيه على ما يقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة ولا تطلع عليه الا اهل
الخبرة والفهم الثاقب لخفاء العلة وغموضها فان العلة عندهم عبارة عن سبب خفي
قادح وتتطرق الى الاسناد والجامع شروط الصحة وتدرك بتفرد الراوي
ومخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهم بارسال او وقف او دخول حديث
او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث او يتردد فيتوقف
والطريق الى معرفته ذلك جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم
واتقانهم وتقع العلة في الاسناد وهو اكثر وقد يقع في المتن كما وقع في الاسناد
وقد يقدح فيه ايضاً كالارسال والوقف ويقدح في الاسناد فقط خاصة كحديث
يعلى ابن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار وحديث البيعان بالخيار
غلط فيه يعلى انما هو عبد الله بن دينار والله اعلم المدلس ما اخفى عليه وهو قسمان
احدهما ما يقع في الاسناد بان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهماً
انه سمع منه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره ضعيفاً او صغيراً تحسيناً

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للحديث وثانيهما في الشيوخ ويسمى الاول تدليس الاسناد والثاني تدليس الشيوخ
هو ان يروي عن شيخه حديثا سمعه منه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا
يعرف به كيلا يعرف المزني تحمله عليه لكنه صدوق في نفس الامر فالاول مكروه جدا ذمه
اكثر العلماء واختلفوا في قبول روايته من عرف بذلك والصحيح انه ان رواه بلفظ محتمل لم يتبين
فيه السماع مثل سمعني وان ينبه فيه كسمعت زيدا شاعرا فمقبول وفي الصحيحين
وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة وسفيانين وغيرهم والثاني كراهته اخف وبقاوة
الكراهة بحسب المزني الحامل عليه لكون المغير اسمه ضعيفا او صغيرا او غير مشهور بالحديث
ومتاخر الوفات ويسمع منه كثيرا فامتنع من تكراره ويسمع الخطيب وغيره بهذا ولكن قال سفيان
الحض التدليس ولفش والغرور والخداع والكذب يكثر يوم القيامة السرائر وتنقاد
واحد المضطرب هو الذي يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم
على وجه اخر مخالف له ويقع الاضطراب تارة في الاسناد وفي المتن اخرى وفيهما في
راوي واحد وآكثر ثم ان امكن الترجيح بحفظ رواة احد الروايتين او كثرتهم صحبه المروي
عنه او غير ذلك فالحكم للراجح ولا اضطراب حج والاضطراب يستلزم الضعف المقلوب
هو ان يكون حديث مشهور عن راو فيجعل عن راو اخر ليرغبوا فيه نحو ان يجعل حديث مشهور
عن سالم جعل عن نافع بصيرا بذلك مرغوبا فيه وقد يختبر به الحديثي كما روي ان
البخاري قدم بغداد فقلب اهلها عليه مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها
فاز عجبهم بالفضل الموضوع هو المختلق المصنوع وهو ارداء اقسام الحديث ويعرف
باقرار واضعه او معنى اقر به على ما قالوا وقد ينه في الراوي والمروي كركاة اللفظ

والمعنى

والمعنى او كليهما الى غير ذلك من اسباب معرفتها الواضع وموضع تفصيلها المبسوطات ثم
فروع كثيرة لا يحل رواية الموضوع مع العلم به في اي معنى كان الا مع بيان حاله وقدمنا
في المقدمة ان غلب على ظنه وضع حديث يحرم روايته كالوعلم وضعه الا ببينا حاله وينبغي للراوي
ان ينظر في الحديث الذي يريد روايته فان كان ضعيفا لا يعزو فيه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او فعل او امرا ونهى ونحو ذلك مما ضبع الجزم بل يقول روي عنه او ذكر
او حكي او بلغني ونحو ذلها وان علم او ظن وضعه فليقل في هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او روي عنه او حكي لكنه موضوع فيما عرف في الاصول الموضوع قد يكون موضوعا في
نفسه وقد يكون موضوعا على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو كلام لغيره والامر قبيح واشد
القسم وضاعوا الحديث قسمين القسم الاول جماعة يضعون من عند انفسهم وهم خمسة اصناف
الزنادقة فقصدوا افسا الشريعة المبتدعة فقصدوا نصرة مذاهبهم الردية
والمتقشفة فقصدوا الكمال بزعمهم انها ناقصة فلهذا يكون شرا لصوائف المتصاوفة
والشجاذون قصدوا ترقيق القلوب لجلب المنافع العاجلة قوم كان يعرض لهم اغراض
فيضعون بحسب تلك الاغراض كالتقرب الى السلاطين والتقصص عن
جواب السائلين وقصد الاغراب ومدح الاحباب وذم الاعداء ونحوها القسم الثاني
جماعة يقصون فيه باعتبارات شتى كقوم اختلطت عقولهم فخلطوا وقوم كثر غلطهم
وقوم رووا عن الكذابين فدلسوا وقوم لاحديث لهم فسرقوا الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرام فاحشة عظيمة ومعوبقة كبيرة لقوله عليه الصلاة والسلام
من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار وهذا حديث صحيح متواتر رواه اثنين

وستون نفساً من الصحابة رضي الله عنهم عنه صلى الله عليه وسلم منهم العشرة المبشرة ولاه
فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الاحكام وبين ما كان في الترغيب والترهيب و
كل ذلك حرام من اكبر الكبائر باجماع المسلمين خلافا للكرامية المبتدعة في زعمهم الباطل انه
يجوز الوضع في الترغيب والترهيب والصالح وتابعهم كثيرون من الجهلة المغفلين قائلين
انه كذب له لا عليه جهلا منهم بكلام العرب حكمين بما جاء في رواية اخرى في هذا الحديث
من كذب متعمدا ليضل به فليتبوء مقعده من النار واجيب بان قوله ليضل به زيادة باطلة
نص على شذوذها الحفاظ ولئن سلم فاللام للصيرورة والعاقبة اي هو للتاكيد لا للتعليل اختلفوا
في انه يكفر عامد الكذب في غير ان يعتقد فعند الجمهور انه لا يكفر وقال الجويني يكفر
وقال الذهبي ان كان في الحلال والحرام يكفر اجماعا وان كان في الترغيب والترهيب يكفر
عند الجمهور اختلفوا في قبول رواية التائب من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بعد ما اتفقوا
على رد ها قبل التوبة فقيل لو تاب وحسنت توبته قبلت روايته وقيل لا تقبل ابدا والاول
هو المختار عند المتاخرين والاخر عند المتقدمين القسم الثاني في السند وهو معرفة اوصاف
الرواة ممن تقبل روايته ومن لا تقبل وذلك من اجل انواع علوم الحديث واجلها
واصلها اذ به تميز الصحيح من الضعيف والكلام فيه احد عشر نوعا النوع الاول
صفة من يقبل روايته ومن لا تقبل وفيه فصول عشرة الفصل الاول اجمع جماهير علماء
الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط فالعدالة ان يكون
مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروءة والضبط ان يكون متيقظا
حافظا ان حدث من حفظه ضابطا بالكتاب ان حدث منه عارفا بما يختل به المعنى

ان يروي به ولا يشترط الذكورة والحرية ولا العلم بفقه وغريبه ولا البصر ولا العدد
الفصل الثاني في تعرف العدالة بتنصيص عدلين او بالاستفاضة ويعرف ضبطه بان يعتبر
روايته برواية الثقات فان وافقهم كان ضابطا وان كان كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال
ضبطه ولم يحتج بحديث والتعديل مقبول من غير ذكر سببه على الصحيح لكثرة اسبابه ويجرح
لا يقبل الا مفسرا ويثبت الجرح والتعديل في الرواة بقول واحد على الصحيح وقيل لابد
من اثنين كالشهادة فان اتفق في شخص واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم وقيل ان
زاد المعدلون قدم التعديل والصحيح الذي عليه الجمهور هو الاول وقيل اذا تعارضا
فطائفة توجب التصير الى مرجح اخر ثم قيل اذا قال احد ثني الثقة او نحوه لم يكتف به على
الصحيح بل يحتاج الى تسميته ليعرف وقيل يكتفى وعليه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
والاول اصح ثم ان كان العامل عالما كفى به في حق موافقه ما في المذهب على المختار
واذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا بمجرد تسميته لهو الصحيح وعلى العالم ان
قفياه على وفق حديث رواه ليس حكما منه بالصحة وذلك الحديث ولا بتعديل رواته
وكذلك مخالفته ليس قدحا في صحة ولا رواية الفصل الثالث لا تقبل رواية من عرف
بالتساهل في سماعه او اسماعه كمن ينام حالة السماع او عنه او يحدث لا من اصل
صحيح او من عرف بالتلقين في الحديث من غير كتب وحفظ او بكثرة السهو اذا لم يحدث
من اصل صحيح او من كثرة شواذ والمناكير في حديثه الفصل الرابع لا يقبل رواية المجهول
الحال ظاهرا الا ان باطنا وتقبل رواية المجهول العدالة باطنا لا ظاهرا على المختار وهو قول
المشهور ولا يقبل رواية مجهول العين مطلقا هو كل من يعرفه العلماء ولم يعرف [illegible]

الا من جهة راوٍ واحدٍ واقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين كذا قاله الخطيب
واعترض عليه برواية البخاري عن مرداس الاسلمي وربيعة ابن كعب ولم يرو عنهما غير
واحد وردّ بانهما صحابيان مشهوران والصحابة رضوان الله تعالى عليهم كلهم عدول كما عرف

الفصل الخامس لا تقبل رواية المبتدع الذي يكفر ببدعته اتفاقاً والذي لم يكفر فيه ثلاثة
اقوال في قول لا يقبل مطلقاً وفي قول يقبل اذا لم يستحل الكذب ولا يقبل ان استحل كما
الخطابية وفي قول ان كان رواية داعية لمذهبه لم يقبل والا قبلت وعليه الاكثرون وقد
ضعفوا الاول باحتجاج صاحبي الصحيحين بكثير من المبتدعة غير الدعاة الفصل
السادس يقبل رواية التائب من الفسق والكذب الا التائب من الكذب في حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل ابداً كذا قاله احمد ابن حنبل والحميدي والصيرفي وقال النووي
هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة فالمختار عنده قبول
روايته بعد التوبة كما مر في فروع الموضوع الفصل السابع اذا روى حديثاً ثم نفاه فانه
المختار انه ان كان جازماً بان قال ما رويته ونحوه وجب رده ولا يقدح في باقي الروايات
الا ان يكون الراوي عنه ممن لا يجازم بان قال لا اعرفه ولا اذكره ونحو ذلك لم يقدح فيه ومن
روى حديثاً ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح ومن غلط في حديث فبين له فاحر على روايته
سقطت روايته على الصحيح ان اخر عناداً الفصل الثامن اختلفوا فيمن اخذ على التحديث اجراً
فقال قوم لا يقبل روايته وقال اخرون يقبل وافتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي بجواز اخذه ممن
امتنع عليه الكسب بعياله بسبب التحديث الفصل التاسع اعرض الناس في هذه الاعصار عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة لما انه رجع المقصود اليوم الى اسلسلة

الاسناد

الاسناد فاكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستوراً ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتاً
بخط موثوق به وبرواية من اصل موافق لاصل شيخه والله اعلم الفصل العاشر في
مراتب الفاظ الجرح والتعديل عند خصم للتعديل فاعلاها اوليها وهي ما دل
على المبالغة بافعل او فعال كاوثق الناس واثبتهم ونحو ذلك الثانية ما
يؤكد بتكرير لفظة التوثيق اما مع تغاير اللفظين كقولهم فلان ثقة حجة ثبت حجة
ثقة متقن ثبت حافظ ثقة ثبت حافظ متقن ونحوها واما مع اتحادهما كقولهم
ثقة ثقة ثبت ثبت حجة حجة ونحوها او بافراد اللفظ كقولهم فلان ثقة ثبت
متقن حافظ عدل ضابط الثالثة فلان صدوق مأمون محله الصدق لا بأس به
الرابع فلان شيخ روى عنه الناس مزج الحديث جيد جيد الحديث حسن الحديث
الخامسة فلان صالح الحديث وسط صويلح ارجو انه لا بأس به وهي للجرح الاولى
السادسة الوصف بافعل او فعال كاكذب الناس وفلان كذاب وافسقهم فلان
يكذب وضاع يضع الحديث دجال الثانية فلان متروك متروك الحديث متهم بالكذب
متهم بالوضع ساقط ساقط الحديث ذاهب ذاهب الحديث هالك
فيه نظر سكتوا عنه تركوه ليس بثقة غير ثقة الثالث فلان رد حديثه مردود
الحديث ضعيف جداً واهٍ طرحوا حديثه ارم به ليس بشيء لا شيء لا يساوي
شيئاً الرابعة فلان منكر الحديث مضطرب الحديث واهي الحديث ضعفوه لا يحتج به
ضعيف مجهول الخامسة فلان فيه مقال فيه ضعف في حديثه ضعف ليس بذاك ليس
بذاك القوي ليس بالقوي ليس بالمتين ليس بحجة ليس بعمدة ليس بالمرضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه خلاف لمخالفيه بين الحفاظ بين لعين الحديث فيه لعين تكلموا فيه فمن حاتين لمرتبتين ٢
يكتب حديثه للاعتبار من المراتب الأول لا يكتب ولا يعتبر به واعلم ان الاخيرة من ٢
من هذه المحسن يقرب من الاخيرة من تلك المحسن ثم يتباعد مرتبة مرتبة النوع الثاني الاسناد
العالي لتاثر الاسناد خصيصة لهذه الامة كما سبق وسنة بالغة مؤكدة وطلب العلو فيه سنة
عن سلف ولذلك استحب الرحلة فيه والعالي منه خمسة اقام القرب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم باسناد الغرب هو امام من ائمة الحديث وان كثر العدد بعده الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم العلو بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة او غيرها من الكتب المشهورة المعتمدة
من الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة العلو بتقدم وفاة الراوي فالرواية مثلا عن
ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم اعلى مما هي به عن ثلاثة عن ابن خلف عن الحاكم المتقدم ٢
وفاة البيهقي على ابن خلف واما العلو بمجرد تقدم وفاة شيخك فحد ابن صوصا بمضي
خمسين سنة وابن منده بثلاثين وهذا اوسع العلو بتقدم السماع ويدخل كثير ٢
منهم فيما قبله وعيناز بان يسمع شخص من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين
سنة مثلا والاخر من اربعين سنة ويساوي العدد اليهما فالاول اعلى واما النزول
فضد العلو وهو ايضا خمسة اقام تعرف من اضدادها وهو مفضول مرغوب عنه على
الصواب عند الجمهور وفضله على العلو بعضهم فان تميز فائدة فهو مختار والا فلا
تذنيب اعلم ان اصح اسانيد اهل البيت رضي الله عنهم جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي كرم الله وجهه واصح اسانيد الصديقية رضي الله عنه اسماعيل بن ابي خالد عما
قيس عن ابي بكر رضي الله عنه واصح اسانيد الفاروقية رضي الله تعالى عنه عن الزهري عن

سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد عائشة رضي الله عنها الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ثم ان اوهى الاسانيد لاهل البيت عمرو بن شمر ٢
عن جابر الجعفي عن الحارث الاعور عن علي كرم الله وجهه وللصديقية صدقة عن الرفيق
عن فرقة عن مرة عن ابي بكر رضي الله عنه وللعمرية محمد ابن القاسم
ابن عبد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم ولعائشة رضي الله تعالى عنها الحارث بن
سهل عن النعمان عن عائشة رضي الله عنها النوع الثالث المزيد في الاسانيد ٢
وهو ان يزيد الراوي في اسناد حديث رجلا او اكثر وهما منه وغلطا النوع الرابع الند
يس وقدم في تقسيمه النوع الخامس تباعد وفاة الراويين عن شيخ واحد وفائدته
علاوة علو الاسناد في المقلوب مثاله محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري و
الخفاف وبين وفاتيهما مائة وسبعة وثلاثون سنة فمات البخاري سنة ٢٥٦
والخفاف سنة ٣٩٣ النوع السادس رواية الاقران عن الاقران وهم الاكفاء
المتقاربون في السن والاسناد وهذا النوع على وجهين احدهما المدبج وهو
ان يروي كل واحد من القرينين من صاحبه كرواية عائشة رضي الله عنها عن ابي
هريرة رضي الله عنه وبالعكس وثانيهما غير المدبج وهو ان يروي احدهما عن
صاحبه من غير عكس كرواية السليمان التيمي عن عمرو ولهذا الوجه امثال كثيرة
النوع السابع رواية الاباء عن الابناء والخطيب فيه كتاب مثاله عن العباس
عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة
النوع الثامن رواية الابناء عن الاباء ولابي نصر الوائلي فيه كتاب وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نوعان الاول وهو الراوية عن ابيه فحسب وهذا على وجهين ان سمى اباه وان لم يسمه وهو اعم بالمعرفة الثاني عن ابيه عن جده فصاعد وهذا ايضا على وجهين ان سماهم وهو قيل ان لم يسمهم ويجري فيه المسلسل كحديث اهل البيت النوع التاسع من لم يرو عنه الا واحد قيل لمسلم فيه كتاب مثاله وهب ابن حبيش وعامر بن شهر ومرة بن همدان ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يروي عنهم الا الشعبي النوع العاشر رواية الاكابر عن الاصاغر وهو اقسام ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري عن مالك ان يكون اكبر قدرا كمالك عن عبد الله بن دينار ان يكون اكبر من الوجهين كالبرقاني عن الخطيب ومن هذا القسم رواية الصحابي عن التابعي والتابعي عن تابعه النوع الحادي عشر المعنعنة في السند الذي يقال فيه فلان عن فلان وقد تقدم من قبل فرع اذا وجدا سناد فيه فلان عن فلان قيل انه مرسل والصحيح الذي عليه العمل انه متصل بشرط ان لا يكون مدلسا وتشترط امكان اللقاء وكثير في هذه الاعصار استعمال لفظة عن في الاجازة فاذا قلت مثلا قرأت على فلان وعن فلان فالمعنى انك مرديته من الاول وعن الثاني اجازة والله اعلم القسم الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه وما يتعلق به والكلام فيه على ستة انواع النوع الاول في اهلية التحمل يصح التحمل قبل الاسلام وقبل البلوغ فتقبل روايته ما تحمل قبلهما ومعنى الثاني فهم فاضطلاع والاجماع الناس على قبول رواية الحسن والحسين وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم النوع الثاني في طرق التحمل وهي تنبني على ما قالوا الطريق الاول السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء او تحديثا وسواء كان من حفظه او كتاب وهذا ارفع المرتبة عند الجماهير ورفع

الجواز

العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم نقلوا ذلك اخبرنا وهو كثير الاستعمال وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ ثم تبادلوا ذلك انبأنا ونبأنا وهو قليل الاستعمال لا سيما بعد غلبة في الاجازة واما قال لنا فلان او ذكر لنا فكحدثنا واخبرنا واوضح العبارات عندهم فقال او ذكر من غير ذكر لي ولنا وهو ايضا محمول على السماع اذا عرف اللقاء واعلم انه يستحب ان يبتدي بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة وقيل بعد عشرين والصواب في هذا الزمان التبكير به متى حين يصح سماعه والله اعلم الطريق الثاني في القراءة على الشيخ ويسميها كثير قدماء المحدثين عرضا سواء قرأ هو او غيره وهو يسمع وسواء قرأه من كتاب او حفظا وسواء كان الشيخ يحفظ اولا اما اذا كان عدلا هو او ثقة غيره فهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك الا ما حكي عن بعضهم لا يعتد به واذا روى بهذا الطريق فالاحوط ان يقول قرئت على فلان وانا اسمع كما سمعا لما قرئ على الشيخ فله عبارات مقيدة احوطها قرئ عليه وانا اسمع ثم حدثنا واخبرنا قرئت عليه وفي الشعر انشدنا قرئت عليه ونحو ذلك واختلفوا في استعمال حدثنا واخبرنا مطلقين فمنعهما ابن المبارك واحمد بن حنبل والنسائي وجوزهما الزهري ومالك وسفيان والبخاري وجوز الثاني فقط الشافعي رحمه الله وسلم وجمهور اهل المشرق وهو شائع الان مذهب اضطلعوا في مساواة القراءة للسماع ورجحانه عليها فحكى الاول عن مالك واشياخه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري والثاني عن الامام ابو حنيفة رحمه الله ابن ابي ذئب وغيرهما والثالث عن جمهور اهل المشرق وهو الصحيح الطريق الثالث الاجازة المجردة وهي انواع ثمانية

اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري مثلا والصحيح عند جمهور المحدثين
والفقهاء جواز الرواية والعمل بها ومنعها المعتزلة والثاني اخر وكلاهما باطل ولهذا
النوع اعلا انواعها على الصحيح اجازة معين لغير معين كاجزتك مسموعاتي او مروياتي
والخلاف فيها اكثر واقوى منه فيما قبلها لكن الاصح بجواز الرواية واجاب العمل بها اجازة
العموم كاجزت للمسلمين او كل احد او اهل زماني فجوزها الخطيب والقاضي ابو الطيب مطلقاً
وقيل ان قيد بوصف خاص يكون اقرب الى الجواز اجازة المجهول وهو للاثة اقسام
اجازة مجهول المعروف كاجزتك كتابي السنن او مسند من الاسانيد عكسه كاجزت
محمد بن الشامي صحيح البخاري وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم اجازة مجهول
لمجهول كاجزت محمد بن الشامي كتابا في الحديث فالكل يدخل لاشتمل تحتها فاما لو قال
اجزت لجماعة المسمين المشتبين في الاستحارة ولم يعرفهم باعيانهم صحت الاجازة كسماعهم
الاجازة لجماعة كاجزت لمن يشا فلان او اجزت لمن يشا الاجازة او ان شا زيد اجازة
احد جزته فالاظهر انها لا تصح وحكم القاضي ابو الطيب ببطلانها وصححها ابو يعلى
الحنبلي وابن عمرو ابن مالك فان قال اجزت لم يشأ الرواية عني فهو او في بالجواز
صحاح واما لو قال اجزت لفلان كذا ان شا او اجزت لك ان شئت او احببت او
اوردت فالاظهر جوازها اجازة للمعدوم كاجزت لمن يولد لفلان فاجازها الخطيب
وابطلها القاضي ابو الطيب وهو الصحيح فان عطفه على موجود كاجزت لفلان او لمن
يولد له اولك ولعقبك ما تناسلوا فهو اقرب الى الجواز وقد فعله ابو بكر بن الحداد
اوصى واما الاجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحه على الصحيح الاجازة عالم يتحمله

المجيز

المجيز بوجه ليروي المجاز له اذا تحمل المجيز فمنعه بعض المتاخرين ومنعه بعضهم وهو
الصحيح واما قوله اجزت لك ما يصح عندك من مسموعاتي فصحيح يجوز الرواية به
لما صح عنده انه من سماعه له قبل الاجازة وفعله الدارقطني اجازة المجاز كاجزتك
مجازاتي والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الخطيب وابو نعيم وابو الفتح المقدسي
فرع انما يستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيزه والمجاز له من اهل العلم لانها كتوسع
يحتاج اليه اهل العلم فاشترط بعضهم وحكى عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا
تجوز الا بحرف الصناعة وفي معين لا يشكل اسناده وينبغي للمجيز كما بته ان يتلفظ بها
فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت ويستحب له مراعاة مراتب التحمل عند
كتابته للاجازة فليكتب لمن سمع منه البخاري مثلا سمع مني صحيح البخاري ولمن
قرأ عليه قرأ علي صحيح البخاري ولمن سمعه معي قرأ عليه سمع مني صحيح البخاري ونحوها
ثم اذا كتب الاجازة يحسن ان يكتب في اخره قاله وكتبه فلان ابن فلان في سنة كذا
صح **الطريق الرابع** المناولة وهو ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة المقرونة اعلى
انواع الاجازة ومن صورها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او مقابلا به
ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه واجزت لك روايته عني ثم يملكه
يبقيه معه تمليكا او عارية لينسخه او نحو ذلك ومنها ان يدفع الطالب اليه سماعه
فيتأمله ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي او روايتي فاروه عني وهذا سماه
غير واحد من الائمة عرضا وقد سبق ان القراءة عليه تسمى عرضا فالفرق ان تسمى
هذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة واعلم ان هذا المناولة كالسماع في القوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند جماعة والصحيح انها منحطة عنه ومنها ان يناول الشيخ للطالب سماعه ويجيز له ثم يمسكه الشيخ وهو دون ما سبق ويجوز روايته اذا وجد الكتاب او مقابلا به ان يأتيه الطالب بكتاب ويقول هذا روايتك فناولنيه واجزلي روايته فيجيبه اليه من غير نظر فيه وتحقيق فهذا باطل والمجردة عن الاجازة وهو ان يناوله كتاب ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه فالصحيح انه لا يجوز الرواية بها وبه قال عامة الفقهاء واهل الاصول وعابوا من جوزه من المحدثين فرع جواز الزهري ومالك اطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة وهو مقتض قول من جعل عرض المناولة سماعا وعن ابي نعيم وغيره جواز في الاجازة المجردة عن المناولة والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري المنع وتخصيصها بعبارة مشعرة بها كحدثنا اجازة او مناولة واذنا واجاز لي او ناولني ونحو ذلك وعن الاوزاعي تخصيصها بخبرنا والقراءة باخبرنا اصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة واختاره قوم وكان البيهقي يقول انبانا في اجازة قيل ان كل قول البخاري قال لي عرض ومناولة تنبيه اعلم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا لا يزول باباحة المجيز ذلك الطريق الخامس المكاتبة وهي مجرده عنها فاما المقرونة فالصحة والقوة كالمناولة المقرونة ومن صورها ان يكتب ما كتبته لك واليك واما المجردة فمنع الرواية لها قوم منهم القاضي ابو بكر الرازي واجازها كثيرون من السلف والمتأخرين وهو الصحيح والعبارة فيها كتب الي فلان انبأني فلان كتابة ولا يجوز الاطلاق اخبرنا وحدثنا الطريق السادس الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الحديث او الكتاب روايته او سماعه مقتصرا عليه

يجوز

فيجوز الرواية به كثير من اهل الحديث والفقه والاصول لكن الصحيح عدم الجواز ولا يعتد بما قاله المخالف من عدم وجوب العمل به الطريق السابع الوصية وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فيجوز لبعض السلف الموصى له روايته عنه؟ كالاعلام والصحيح والصواب انه لا يجوز كالاعلام الطريق الثامن الوجادة وهي ان يقف على احاديث او كتب بخط راويها ولم يسمعها منه ولا وجد ولا له؟ اجازة او نحو ها فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب بخط حدثنا فلان ونحوه الاسناد والمتن وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال وجازه بعضهم فاطلق فيها حدثنا او اخبرنا وانكر عليه فرع اذا وجدت حديثا في تاليف شخص وليس بخطه فلك ان تقول قال فلان او ذكر فلان كذا وهو منقطع لا فيه واذا نقل من تصنيف منسوب الى فلان فله ان يقل قال فلان الا اذا اوثق بصحة النسخة وان لم يثق فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحو ذلك اكثر الناس في هذا الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحر والصواب ما ذكرنا وقيل ان كان المطالع متقنا فلنا ان يجزم عليه غالب الساقط والمغير رجونا جواز الجزم له والى هذا استرسل كثير من المصنفين في تعليقهم تنبيه العمل بالوجادة قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يجب وهو الصحيح الفصل الثالث في كتابة الحديث وفيه تسعة عشر قاعده الاولى اعلم ان السلف اختلفوا في كتابة الحديث فكرهها طائفة واباحها اخرون وقد جاء في الاباحة والنهي حديثان فالاذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن امن او نهى حين ما خاف اختلاطه بالقرآن واذن له

حين امن ثم اجمع اتباع التابعين على جوازه القاعدة الثانية على كاتبه حرف
التهجي الى ضبطه وتحقيقه شكلا ولفظا بحيث يؤمن اللبس ثم قيل انما يشكل
المشكل ولا يشتغل بتقييد الوضع ونقل عن بعضهم كراهة الاعجام والاعراب الا في
اللبس وقيل يشكل الجميع ليعم النفع بالنسبة الى المبتدي وغيره القاعدة
الثالثة ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الاسماء الاكثر لانه فقهي
محض ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه مبينا في الحاشية قياسه فان
ذلك ابلغ القاعدة الرابعة يستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه ويكره
تدقيقه فان الخط علامة فاحسنه ابينه وجوز المتاخرون التدقيق لعذر كخفي
الورق وتخفيفه للحمل في السفر ونحو ذلك القاعدة الخامسة ينبغي ان يضبط
الحروف المهملة بجعل تحتها النقطة التي فوقها كذا فظائرها وقيل فوقها كعلامة
الظفر مضجعة على قفاها وقيل تحتها وقيل تحت حرف صغير مثلها وقيل
تحتها حمزة القاعدة السادسة عليه ان يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كتب اسمه او لقبه ولا يأثم من تكراره وان لم يكن
في الاصل ومن اغفل ذلك فقد حرم حظا عظيما ويصلي بلسانه ايضا كلما كتب صلى الله
عليه وسلم وكذلك اثنا على الله تعالى وجل وسبحانه وتعالى وشبهه وكذلك
الترضي على الصحابة والترحم على العلماء رضي الله عنهم ويكره الرمز في ذلك
كله في الكتابة بل يكتبها بكاملها ويكره الاقتصار على الصلاة او التسليم على ما قاله في
القاعدة السابعة يكره في كتابته عبد الله ابن عمرو وعبد الرحمن ابن عوف ونحوهما

كتابة الخط

كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اول امر القاعدة الثامنة يكره ان يطلق
مع نفسه برمز لا يفهمه الناس الا ان يبين في اول الكتاب او اخره مراده القاعدة
التاسعة يستحب ضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه مثلا على
روايات ثم ان في غيرها من زيادة المحقها في الحاشية او نقص علم عليه او خلاف
كتبه معينا في كل كتاب ذلك على رتبه بتمام رسمه لا مرارا الا يبين اول الكتاب او اخره
واكثر كثيرون يا الحمرة فالزيادة تلحق بحمرة والنقص لحوق عليه بالحمرة القاعدة
العاشرة ينبغي ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع منه الكتاب وكتبه
ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه ويكتب فوق سطر البسملة اسماء
من سمع معه وتاريخ السماع والاولى ان كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب
ولا باس بكتبه اخر الكتاب او حيث لا يخفى منه القاعدة الحادية عشر يستحب ان
يجعل بين كل حديثين دائرة تفصل ذلك عن جماعة من المتقدمين واستحب
الخطيب ان تكون عقلا فاذا قابل فقط وسطها القاعدة الثانية عشر المختار في
تخريج الساقط وهو الملحق ان يخيط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا معطوفا
بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة اللحق وقيل يمد العطفة الى اول الملحق ويكتب
قبالة العطف في الحاشية اليمنى ان اتسعت الا ان لا يكون الساقط في اخر
السطر فيخرجه الى الشمال ويكتبه صاعدا الى اعلى الورقة فان زاد الملحق على سطر
ابتدء سطوره من اعلى الى اسفل ثم يكتب في اثنائها واللحق صح واما الحواشي من
غير الاصل كشرح وبيان غلط واختلاط رواية نسخة ونحوها فقال القاضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عياض لا يخرج له بخط والمختار له استصواب التخريج من وسط الكلمة المخرج لاجلها
القاعدة الثالثة عشر ان المتقنين في هذا الفن التصحيح والتنضيب والتمريض
فالتصحيح كتابة صح على كلام صح روايته ومعناه لكنه عرضة للشك او الخلاف والتنضيب
ويسمى التمريض ان يخط فوقها او لكراس الضاد ولا يمزق بالممدود عليه ويحمد على ما ثبت
نقلاً فاسداً او معنىً او ضعيف او ناقص ومن الناقص موضع الارسال والانقطاع
وربما اقتصر بعضهم في علامة التصحيح على الصاد فاشبهت الضاد القاعدة
الرابعة عشر اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفى بالضرب او بالخط او المحو او نحوها
الضرب ثم قال الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطاً بيناً والاعلى ابطاله
مختلطاً به ولا يطمسه بل يكون ممكن القراءة وبسبب هذا الشق وقيل لا يخط
بالمضروب عليه بل يكون فوقه معطوفاً على اوله واضح وقيل اول كل سطر
واضح ومنهم من اكتفى بدائرة صغيرة اول الزيادة واضرها وقيل يكتب لا في اوله
والى اولا في اخره وقيل حرف الزاي في اوله والى في اخره واما الضرب على المكرر فقيل
يبقى احدهما صورة وقيل اذا كان اول سطر ضرب على الثاني او اخره فعلى الاول اول
اول سطر واخر اخر سطر فعلى اخر السطر فان تكرر المضاف اليه او المضاف اليه
او الموصول او القصة او اتصالها واما المحك والكشط والمحو فكرهها بعض
اهل العلم القاعدة الخامسة عشر غلب عليهم الاقتصار على الرمز في حدثنا ونحوه
وتدشاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا او نا او حا ومن حدثني ثني
ومن اخبرنا انا او نا ومن انبأنا انبا ولا يحسن اللبس وان فعله البيهقي

في الحديث

البيهقي في حدثنا ونا ولا يستحب وان فعله الحاكم والسلمي وبعضهم يكتب
من اخبرنا اخ ومن اخبرني ومن انبأني في ابني ولا مشاحة القاعدة السادسة
عشر اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال الى اسناد اخر ولم
يعرف بيانها عمن تقدم وكتب بعض الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رموز صح وقيل
هي من التحويل من اسناد الى اسناد وقيل من المحاولة لانها تحول بين الاسنادين وليست من الحديث
فلا يتلفظ بشيء من حكايتها وقيل هي اشارة الى قولنا الحديث والمغاربة يكلمهم يقولون اذا وصلوا اليها
الحديث ومن العلماء من يقول حادير وهو المختار القاعدة السابعة عشر اصطلحوا على حذف
اشياء في الكتابة دون القراءة وجرت العادة بذلك فمنها لفظ قال بين رجال الاسناد ومنها
لفظة ونا الاسناد الذكور او وبه ونحو ذلك عند الكتابة الاجزاء المشتملة على احاديث باسناد
واحد ومنها همزة ابي فلان عند النداء نحو يا ابا سعيد ومنها الف يا في نداء الرسول خاصة
نحو يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حذف الكاف التعليقية نحو كتبه ويل ولك ونحوها
ومنها الف المنصوب رايت أنس ورايت مالك ومنها حذف همزة الابن بين العلمين الاان
يكون الابن اول سطر وعلى اثبات اشياء كذلك فمنها كتابة الف بعد الواو في صفة الجمع نحو
الواحد ومنها كتابة الطبرانيات بين الاحاديث القاعدة عشرون
يستحب ان يكون كتابة طبقة السماع بخط دقيق معروف الخط ولا باس عند ذلك بان
لا يصح عليه الشيخ ولا باس بكتب سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة كذا فعله الثقات
وعلى كاتب السميع العربي وبيان السماع والمسموع والسمع منه بلفظ محتمل ومن
ثبت في كتابه سماع غيره فمنع به كتابه ومنعه قبل الاسماع ثم الاولى عند

السماع ان يقرأه على الصواب ثم يقول فيه الحديث الكتاب فان منعه فان كان سماعه
شيئاً يرفع صاحبه الكتاب لزمه اعادته والا فلا التاسعة عشر يجب على الطالب مقابلة
كتابه باصل شيخه وان كان اجازة ويكفي مقابلة ثقة ولو بفرع ثقة باصل الشيخ
او باصل اصل الشيخ فان لم يقابله وكان الناقل صحيح النقل قليل السقط وخلا من الاصول
فقد جوز الرواية منه الاستاذ وابو اسحق والخطيب وقيل لا ينقل سماع الى شيخه الا بعد
مقابلة مرضية الا ان يبين كونها غير مقابلة النوع الرابع في رواية الحديث اعلم ان الشدد
تهم في الرواية فافرطوا وفاحش المتزمتون فغلطوا قال بعض المتدينين لا نجعة الا فيما رواه
من حفظه روى ذلك عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى ومالك والصيدلاني وقال بعضهم يجوز
من كتابه الا اذا خرج من يده وقال بعض المتساهلين يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها فجعلهم
الحاكم مجروحين والصحيح انه لا يجوز الرواية من النسخ التي لم تقابل بشروط تقدم في
في انواع الثالث وهذا كثير الاستعمال فيما بين العلماء والصلحاء والصواب ما عليه الجمهور
وهو التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي بخلل في الاخذ
والتحمل والمقابلة بما تقدم من
الشروط جازت له الرواية من اصله وان اعار وغاب اذا كان الغالب سلامة من التغيير
لا سيما اذا كان محالا لا يخفى عليه التغيير غالبا فرع ثم ضابط مسائل لا بد من الاتيان اليها
والقليل الظبط هو الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فالاستعانة بثقة في ضبطه وحفظ كتابه صحة الرواية منه
اذا اقر عليه ذلك الكتاب وقيل لم يصح اذا اراد من نسخه من البخاري مثلا ليس
فيها سماعه وقد كان سمع البخاري نسخة من الشيخ لم يجز له الرواية من تلك النسخة الا
برخص فيه قوم اذا وجد في كتابه خلاف ما حفظ فان كان حفظه منه رجع اليه وان كان

حفظه

فان حفظه من فم شيخه اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن ان يجمع فيقول حفظي كذا وفي كتابي
كذا اذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبعض
الشافعية لا يجوز الرواية وبه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
تعالى انه يجوز وهو الصحيح ان لم يكن عالما بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها
لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه وان كان عالما بذلك
فيه اختلاف قيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز مطلقا وعليه الجمهور وقيل لجواز النقل
بالمعنى في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز فيه وهذا كله في غير المصنفات
فان كان النقل من مصنف فلا يجوز التغيير وان كان بمعناه يستحب للراوي بالمعنى
ان يقول عقيبه او كما قال او نحوه او شبهه او ما اشبهه هذا واذا اشتبه عليه لفظ لم يجز له
ان يقول بعد قراءتها او كما قال على الشك اذا اراد رواية بعض من حديث دون بعض منعه
بعضهم مطلقا وجوزه بعضهم مطلقا والصحيح التفصيل وجوازه من العالم العارف اذا كان ما تركه
غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه ينبغي للمحدث ان لا يروي بقراءة
لحان او مصحف وعلى الطالب ان يتعلم من النحو ما يسلم به من اللحن والتحريف واذا وقع في
رواية لحن او تحريف فقال ابن سيرين يرويه كما سمعه وقول الاكثرين على الصواب واما
الاصلاح في الكتاب فيجوزه البعض والصواب تقريره على حاله مع التنبيه عليه وبيان الصواب في
الحاشية ثم الاولى عند السماع ان يقرأه على الصواب ثم يقول وفي روايتنا او عند شيخنا كذا
والاصلح ان يصلح اللفظ بما جاء في رواية اخرى او حديث اخر هذا كله اذا علم ان شيخه رواه على
الخطأ واما اذا وجد ذلك في كتاب نفسه فيجب اصلاحه من كتاب مصحح واذا شك في شيء منه

والاحسن

فليلتزم بالاسناد اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر واتفقا في المعنى دون اللفظ لم جمعهما
في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما مثلاً اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال اوقالا
انا فلان ونحو ذلك ليس لاحد ان يزيد في النسب غير شيخه وصفته الا ان يميزه فيقول حدثني فلان
او يعني ابن فلان ونحوه مرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد وخطأ كما مر تبيينه
للراوي القاري التلفظ بها اذا تكرر فاذا كقوله صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احدها
خطأ فليتلفظ القاري بهما واذا كان في الاصل قرء على فلان اخبرك فلان فليقل لم قيل له
اخبرك فلان واذا كان فيه قرئ على فلان حدثنا فلان او اخبرنا فلان فليقول قال حدثنا فلان
او قال اخبرنا فلان والوتر ك القاري قال وقيل في هذا كله فعله خطأ والظاهر صحة السماع
النسخ المشتملة على احاديث باسناد واحد كنسخة صمام مثلاً منهم من يعتد بالاسناد اول
كل حديث وهو الاحوط ومنهم من يكتفي به في الحديث الاول ويدرج الباقي فاتلاً في اول كل حديث
وبالاسناد اوبه واذا روى حديثاً باسناد ثم اتبعه اسناداً آخر وقال في اخره مثله او
نحوه فاراد السامع رواية المتن بالاسناد الثاني فقيل لا يجوز وقيل يجوز اذا كان قد
قال مثله ولا يجوز لو قال نحوه وهذا الذي اختاره ابن معين قال الحاكم في الفرق بينهما
انه لا يحل ان يقول مثله الا اذا اتفقا في اللفظ ويحل ان يقول نحوه اذا كان بمعناه
وقال الخطيب فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها
فلا فرق لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وسلم الي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
عكسه وان جازت الرواية بالمعنى لاختلاف المعنى والصواب جوازه والله اعلم النوع
الخامس في آداب القاري اعلم ان علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق

ومحاسن الشيم وهو من علوم الاخرة فمن حرمه حرم خيراً كثيراً ومن رزقه مع حسن النية فقد
نال اجراً كبيراً فعلى سامعه تصحيح النية واخلاصها وتطهير قلبه من الاغراض الدنيوية
مما لا يراد به وجه الله سبحانه وتعالى تنبيه لسائل مراقبة الاولى يستحب للحديث التوسل
بتقديم الاعمال الصالحة الى هذا العلم قال الثوري كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث
تعبد قبل ذلك عشرين سنة وهذا الادب مما يعم الراوي والطالب الثانية اختلف في السن
الذي ينصدي فيه لاسماع الحديث فقيل لمستحب ان يبلغ خمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها
تجتمع الاشد وقيل اربعين وهي حد الاستواء ومنتهى الكمال وقيل متى ما عنده جلوله
في اي سن كان وتصدى لنشره وهو الصحيح الثالثة ينبغي ان لا يحدث بحضرة من هو اولى
منه لسنه وعلمه وغير ذلك واذا طلب منه من هو اولى منه ارشده اليه لان الدين النصيحة
وقيل لا يحدث في بلد فيه من هو اولى منه الرابعة لا يمتنع من تحديث احد لعدم صحة نيته
فانه ربما لم تصح فليحرص على نشره مبتغياً جزيل اجره الخامسة اذا اراد حضور
مجلس التحديث يستحب له ان يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكناً بوقار فان
رفع احد صوته زجره ويقبل على الحاضرين كلهم اذا امكنه ويفتتح مجلسه ويختمه
بتحميد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ودعاء يليق بالحال بعد
قراءة قارئ حسن الصوت شيء من القرآن العظيم يمنع نوم بعضه او فهم
بعضهم السادسة يكره ان يحدث في الطرقات او قائماً او مستعجلاً والسابعة يستحب
للحاضر العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية عن المحكي ويتخذ له
مستملياً سيتعرفاً يبلغ عنه اذا كثر الجمع وفائدة المستملي تفهيم السماع على بعد فمن سمع منهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العمل يجوز روايته عنهما وان لم يسمع الا الباقي لا يجوز له الرواية على العمل التامة ولا خفي
عليه التخليط بعرم او بجزن او نحو ذلك ينبغي ان يمسك عن التحديث ويختلف ذلك
باختلاف الناس النوع السادس في اداب طالب الحديث قد تقدم جمل منها متفرقة فصول
سبعة الفصل الاول يجب عليه تصحيح النية والاخلاص ويبتهل الى الله تعالى في التوفيق
والتيسير ويحذر من التوصل به الى اغراض الدنيا ويأخذ نفسه بالاخلاق المرضية والاداب
السنية فعن سفيان الثوري ما اعلم عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى
ثم يفرغ جهده في تحصيله ويغتنم امكانه الفصل الثاني اختلفوا في السن الذي يصح فيه
سماع الصبي فقيل خمس سنين وقيل اربع سنين وعليه استقر عمل المتأخرين ويكتبون له
لابن خمس اسمع ولمن دونه حضر واحضر الفصل الثالث يستحب ان يبتدئ في الطلب في
السماع من ارجح شيوخ بلده اسنادا او علما او شهرة او دينا او ورعا واذا فرغ من السماع
العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل كما هو عادة الحفاظ المبرزين الفصل الرابع ينبغي
ان يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم واسباب الانتفاع ويعتقد جلالة
شيخه ومحاسنه ويتحرى رضاه ولا يطول بحيث يضجره وليستشره في اموره ولا يمنعه
الحياء والكبر في اخذ العلم عمن دونه سنا او نسبا ومنزلا وليصبر على جفا شيخه ولا يضيع
وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة الفصل الخامس يستحب اذا ظفر بسماع
او فائدة ان يرشد اليه غيره من الطلبة فان كتمان ذلك لوم يقع فيه جهلة
الطلبة فيخالف هرمان الانتفاع فان العلم بالنشر ينمى وينبغي ان يستعمل ما
يسمعه من احاديث العبادة والآداب وذلك زكوة الحديث وسبب حفظه

الفصل

الفصل السادس يستحب ان يعتنى بالمهم غير مقتصر على مجرد السماع والكتب بل يتعرف
صحته وضعفه وفقهه ومعانيه ونحته واعرابه واسماء رجاله مختصا ذلك كله والتقديم الصحيحين
ثم سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ثم السنن الكبير والبيهقي عليه فان لم
نعلم مثله في بابه ثم المسانيد كمسند احمد ابن حنبل وغيره ثم ليختبر من العلل كتابه وكتاب
الدارقطني الاسماء والتواريخ تاريخ البخاري وابن ابي خيثمة ومن كتب الجرح والتعديل كتاب
ابن ابي حاتم ومن مشكل الاسماء كتاب ابي وينتقي كتب غريب الحديث وشروحه
وليكن الاتقان من شانه كلما مر به مشكل بحث عنه وحققه ويكتبه ويباحث اهل
المعرفة والتحقيق ويحفظ قليلا قليلا قال الزهري من طلب علم الحديث جملة فاته
جملة وانما يدرك العلم حديثا او حديثين الفصل السابع يستحب لمن اشتغل بالتخريج
والتصنيف لذلك معتنيا بشرح تاليفه وبيان مشكله واتقانه فقلما يحيط في
العلم بحكم لم يفعل هذا والعلماء في تصنيف الحديث على قسمين احدهما وهو اصوبهما على
الابواب فيذكر في كل باب ما حضره فيه كما فعله البخاري ومسلم ثم في هذا الطريق
قد تفرد باب من الابواب بالتاليف فيصير كتابا نحو باب رؤية الله تعالى
افرده الاجري وباب النية افرده ابن ابي الدنيا وثانيهما على المسانيد فيجمع في ترجمة
كل صحابي ما عنده من حديث كما فعله الحميدي ثم التصنيف على المسانيد على ثلاثة اوجه
الاول ان يرتب على الحروف والثاني ان يرتب على القبائل والثالث ان يرتب على السوابق
فان اختار الثاني فليبدأ بالعشرة ثم بالاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان اختار الثالث فليبدأ بالعشرة ثم باهل بدر ثم الحديبية ثم من هاجر منهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء وديأ بامهات المسلمين فتنبيه ينبغي ان لا يهتم الا بعد التأهل التام ولا يخرج كتابه تصنيفه الا بعد التهذيب وتحرير وتكرير النظر بالاعتناء التام الرابع في اسماء الرجال وطبقات العلماء ما يتصل بذلك والكلام فيه احد وعشرون نوعاً الاول في معرفة الصحابة رضي الله عنهم اعلم ان هذا العلم كبير كثير الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسل وقد صنف فيه كتب كثيرة ومن اجودها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر لكن وبحكايات عن الاخباريين وقد جمع ابن الاثير كتاباً حسناً وجمع كتباً كثيرة وضبط وحقق واجاد ثم في النوع اصولاً من الكلام الاصل الاول اختلف في حد الصحابي والمعروف عند المحدثين والاصوليين انه كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله البخاري وقيل من صحبه وقيل شهراً وقيل يوماً وقيل ساعة وقيل راه قال احمد بن حنبل وقيل من طالت مجالسته على طريق التتبع والاخذ عنه قاله بعض الاصوليين وقيل من صحبه اوغزى معه غزوة اوغزوتين قاله سعيد ابن المسيب وهذا ضعيف والاصل الثاني نعرف صحبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتواتر او الاستفاضة او قول صحابي الذي يدعى الصحبة ان كان عدلاً الاصل الثالث الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كلهم عدول سواء لا بس الفتن امم لا بالاجماع الرابع عدوهم قال ابو زرعة قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فيمن روى عنه وسمع فمنهم من شهد معه غزوة تبوك ومنهم من شهد معه حجة الوداع اربعون الفا الاصل الخامس اختلف في عدد من لهم بمكة ومن حضر الحكم اثنى عشر طبقة ١ من اسلم بمكة كالخلفاء ٢ اصحاب دار الندوة

سبعون الف

٣ مهاجرة الحبشة ٤ اصحاب العقبة الاولى ٥ اصحاب العقبة الثانية ٦ المهاجرون ٧ الذين وصلوا اليه بقباء ٨ اهل بدر ٩ الذين هاجروا بين بدر والحديبية ١٠ اهل بيعة الرضوان الذين هاجروا بين الحديبية وفتح مكة ١١ اسلم الفتح ١٢ الصبيان والاطفال الذين زاروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجة الوداع الاصل السادس افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر باجماع لحق ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وحكى عن اهل الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال ابن خزيمة ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم اهل بيعة الرضوان ثم من لم الى العقبتين ومن صلى الى القبلتين الاصل السابع اولهم اسلاماً ابو بكر وقيل علي وقيل خديجة رضي الله عنهم وقيل زيد وهو الصواب عند جماعة والاحوط ان من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال رضي الله تعالى عنهم الاصل الثامن اكثرهم حديثاً ابو هريرة ثم ابن عمر ابن عباس وجابر ابن عبد الله وانس وعائشة رضوان الله تعالى عليهم واكثرهم فتيا ابن عباس وينتهي علم الصحابة الى ستة عمر وعلي وابي وابي الدرداء ابن مسعود ثم ينتهي الى علي وعبد الله ثم الى علي واقفههم ثلاثة عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الاصل التاسع اخرهم موتاً بمكة ابو الطفيل وقيل عبد الله ابن عمر وبالمدينة جابر بن عبد الله وبالبصرة انس رضي الله عنه وبالكوفة عبد الله ابن وبالشام عبد الله بن بسر وبمصر عبد الله ابن حارث وبدمشق واثلة ابن الاسقع وباليمامة وبالجزيرة العرس ابن عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت وبالبادية والاعراب سلمة ابن الاكوع واخرهم موتاً على الاطلاق ابو الطفيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عامر بن واثلة مات سنة ماية من الهجرة وآخرهم قيل انس النوع الثاني في معرفة
التابعين واتباعهم وهذا اصل مهم اعظم الفوائد والتابعي كل مسلم صحب صحابيا وقيل
لقيه وهو الاظهر كعلي ابن الحسين زين العابدين وابنه محمد الباقر المعلوم رضي الله عنهم وهم
خمس عشرة طبقة على ما قاله الحاكم منهم ادرك العشرة كقيس ابن ابي حازم فروع غامية
افضلهم قيس وابن المسيب علقمة والاسود وابو عثمان النهدي ومسروق وقال ابو
عبد الله صنف اهل المدينة يقولون افضلهم ابن المسيب واهل الكوفة واهل
البصرة الحسن رضي الله عنهم ومن اكابر التابعين العلماء السبعة سعيد ابن المسيب ابو سلم
ابن عبد الله القاسم بن محمد بن ابي بكر عروة ابن الزبير خارجة ابن زيد بن ثابت سبد
التابعيات بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وتليهما ام الدرداء صفة عدد من
التابعين وهم من الصحابة منهم النعمان وسويد ابنا مقرن المزني صحابيان طبقة عدد
في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة قيس ابراهيم بن سويد النخعي وبكر ابن
ابي السميط وابن بكر بن عبد الله واخوه الباقر الاربعة طبقة عدد في اتباع التابعين
وقد لقوا الصحابة قيس ابو الزناد وهشام ابن عروة وموسى ابن عقبة وغيرهم طبقة
من المخضرمين ادركوا الجاهلية وهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا ولا
صحبة لهم عددهم سلم عشرين نفسا وهم الذين تابع التابعي سلم لقي تابعيا وهم
الطبقة الثالثة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وفيهم جماعة ائمة المسلمين
وفقهاء الدين مثل الامام الصادق ابو حنيفة ومالك والاوزاعي والثوري
ثم جرح وقد يعد ايضا فيهم جماعة من تلامذة هؤلاء الائمة مثل يحيى بن سعيد

وعبد الله ابن المبارك ومحمد ابن الحسن الشيباني وابراهيم ابن طهمان وغيرهم رحمهم
الله تعالى النوع الثالث في طبقات الرواة وهو فنهم وكتاب الطبقات لابن سعيد
عظيم الفوائد في ذلك وهو ثقة لكنه يروي عن الضعفاء والطبقة العموم المتشابهون
وربما شخصين يكونان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار فانس بن مالك
الانصاري وغيره من اصاغر الصحابة رضي الله عنهم مع العشرة من طبقة واحدة في اصل
صفة الصحبة واما اذا نظر الى تقادم الصحابة في سوابقهم ومراتبهم فلا يكون انس
وغيره من اصاغر الصحابة من طبقة العشرة بل هو دونهم بطبقات واعلم انه
يحتاج الناظر فيه الى معرفة المواليد والوفيات ومن روى عنه وروي عنهم النوع
الرابع في الاسماء والكنى صنف فيه ابن المديني ثم مسلم ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد الحافظ ثم
ابن مندة والمراد من هذا النوع بيان اسماء ذوي الكنى اي الذين اشتهروا بالكنى وهو
اقسام من سمي بالكنية والاسم لغيرها وهو ظاهر بان الاول من له كنية غيرها اشتهر به كابي
بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة فاسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وابي بكر بن محمد ابن
عمرو بن حزم كنيته ابو محمد ولا نظير لهما والثاني ما لا كنية له فيما التي اشتهر هو بها
كابي بلال الاشعري وابي حصين الرازي من عرف بكنيته ولم يعرف انه له
اسم ام لا كابي اناس الكتابي وابي هويهة مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم من لقب بكنية وله غيرها كنية واسم كابي تراب علي ابن ابي طالب ابي
الحسن وابي الزناد عبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن وغيرهما فابو تراب
وابو الزناد لقبان لهما لما عرف في موضعه من له كنيتان او اكثر كابي جريج ابو خالد

وابي الوليد ومنصور الفراوي ابا بكر وابي الفتح وابو القاسم من اختلف في كنيته كأسامة
بن زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وابي ابن كعب رضي الله عنه ابي المنذر وقيل
ابو الطفيل مع عرف كنيته واختلف في اسمه كابي بصرة الغفاري قيل اسمه جميل بالجيم
وقيل حميل بالحاء المهملة وهو الاصح وابي هريرة رضي الله عنه قيل اسمه عبد الرحمن بن صخر
وقيل عبيد الله والاول اصح من اختلف في كنيته مع كثرة معا كسفينة مولى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقيل عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل البختري ومن لم يختلف في اسمه وكنيته عرفا جميعا واشتهر ومن اشتهر من ائمة
المذاهب كابي حنيفة النعمان بن ثابت ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي
واحمد بن حنبل وسفيان الثوري كنية الاربعة ابو عبد الله ومن اشتهر بالكنية
ولم اسم معروف كابي ادريس بن عبد الله النوع الخامس في كيفية من

في اسمه مع كنيته

عرف باسمه وهذا على وجه قسم من النوع الذي قبله ومن وجد سم لم فلهذا افرد بالذكر وليعمل
في هذا النوع بجماعات مشهورين بالاسماء في كنية واحدة تقريبا للضابط فمن يكن بابي
محمد من الصحابة طلحة وعبد الرحمن والحسن وثابت ابن قيس وكعب ابن عجرة والاشعث
ابن قيس وعبد الله ابن جعفر وابن عمرو وبابي عبد الله والحسن وسليمان وحذيفة
وعمرو بن العاص وبابي عبد الرحمن ابن مسعود ومعاذ ابن جبل وزيد ابن الخطاب
وابن عمر ومعاوية وغيرهم النوع السادس في الالقاب وهي كثيرة ومن لم يعرفها يقع
اسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع ويلقبه في اخر شخصين وقد افتجاعة
شاكر لقب الملقب بي القاب لا يجوز وصفه به وعالم يكرهه فيجوز وهذه نبذة منها

معاوية

معاوية الضال هو ابن عبد الكريم وانما ضل في طريق مكة لا في الطريقة عبد الله بن محمد
الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه عاصم اسمه محمد ابن الفضل ابو النعمان
اسدي وكان جاهلا بعيدا من العلم وهي من العراء الفضاء وهذه سلقب جماعة منهم
محمد بن جعفر وهم ساصر شعبة والثاني في عد ابي حاتم والثالث يروي عن ابو نعيم والرابع
عن ابي خليفة الثاني بخاريان احدهما عيسى بن محمد تيسي يروي عن مالك والثوري
والثاني محمد بن احمد صاحب تاريخ البخاري الى فيه ذلك مما بينا في الموطوآت النوع
السابع في معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء والانساب وهو ما يتفق في الخط دون
اللفظ وهو فن جليل يفتح باهل العلم لاسيما اهل الحديث فمن لم يعرفه كثر غلطه
وفيه مصنفات كثيرة اكملها الاكمال لابن ولكن فيه اغراز واتمه ابن نقطة بالاكمال هو
والضبط في هذا متعسر لكنه في البعض متيسر وذلك البعض المضبوط قسمان
قسم على العموم في كل الاسماء والانساب في كل الكتب وقسم على الخصوص بالنسبة
الى بعض الكتب فالقسم الاول لرضا يطلق الضابطة الاولي في الاسماء فمنها ضابط هو
سلام كلمة مشددة الا ثمة والا عبد الله ابن سلام الاسرائيلي الصحابي والا محمد
بن سلام البيكندي شيخ البخاري سلام بن محمد بن ناهض المقدسي جد محمد
بن عبد الوهاب بن سلام المحتوي سلام ابن ابي الحقيق وزيد سلام بن مشكم
والا شهر فيه التشديد ومنها عمارة كلها بضم العين الا والد ابي ابن عمارة فانه يكسرها الصحابي
ومنها كرز كله بفتح الكاف في خراعة وبضمها على بنا المصغر في عبد الشمس ومنها حزام
كله بالزاي وكسر الحا المهملة في قريش وبالراء وفتح الحا في الانصار ومنها عك

كله بكسر العين واسكان الثين المهملتين الاعز بن ذكوان الاخباري البصري
ومنها غنام كله بفتح الغين المعجمة والنون المشددة الاشعث بن اوس الصحابي فانه
بالعين المهملة والثاء المثلثة المشدده ومنها قبر كله بضم القاف على التصغير من الرجال
الا قميرة بنت عمرو امراة مسروق فانه بفتحها وكسر الميم ومنها مسور كله بكسر الجيم
واسكان السين المهملة وفتح الواو الاسور بن يزيد الصحابي ومسور بن عبد الملك
البرموعي فانهما بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو المفتوحة الضابطة الثانية
في الانساب قبلها بجال بالجيم الا والد موسى بن طارق فانه بالحا المهملة كان
يقال له طارق الجال قيل وقيل كان يزاز فلما حمل قتب الى الجمل ومنها العبشيون
بالباء والشين المعجمة وهم البصريون والعبسيون بالباء الموحده والسين المهملة وهم
الكوفيون والعشيون بالنون والسين المهملة وهم الشيوخ فتنبيه اعلم انه قد
يقع في هذا الباب ما يؤمن فيه من الغلط كبيما يلفظ به مثل عيسى ابن ابي عيسى
الخياط بالحا المهملة والنون كان خياطا للثياب ثم تركه وصار حناطا يبيع حنطة
التي يأكلها الاحل والمصحف في شده لا يخطئ وقلم مسلم الخياط قد اجتمع فيه الاوصاف
الثلاثة الا ان الاشهر في الاول النسبة الى بيع الحنطة بالحا والنون وفي الثاني النسبة
الى بيع الخطبة بالخا والباء وفي الغرائب والقسم الثاني لم قاعدتان القاعدة
الاولى في الاسم فمنها كل ما في الصحيحين والموطا من يسار فهو بالمثناة والسين
المهملة الا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة واما سيار فليس بالمعجمة فيها
ومنها كل ما فيها من بشر فبكسر الموحدة واسكان الثين المعجمة الا اربعة فبالضم

والاهمال

والاهمال عبد الله ابن يسار الصحابي بسر بن سعيد بسر بن عبد الله الحضرمي بسر بن
محجن ومنها كل ما فيها من بشير فبفتح الموحدة وكسر المعجمة الا اثنين فبالضم
الفتح بشير ابن كعب بشير بن يسار وثالث يضم المثناة تحت وفتح المهملة وهو
يسير بن عمرو ورابعا فيضم النون وفتح المهملة وهو نير والد قطن ومنها فيهما
صورة يزيد كل بالراء الا ثلاثة يزيد بن عبد الله بن ابي بردة فبضم الموحدة وبالواو
المفتوحة محمد بن عمرة ابن البريد فبالموحدة والراء المكسورتين بعدها مثناة ساكنة
وقيل بفتحها والاول اشهر على بن الحاكم البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ومنها فيهما
البراء كله بالتخفيف وفتح الباء الا ابا البراء وابا العالية البراء فبعدها الشديد
مع الفتح ومنها ما فيها حارثة كله بالحا والثاء المثلثة الا اربعة فبالجيم والمثناة
تحت جارية ابن قدامة يزيد بن جاريه عمر بن سفيان ابن اسيد بن جارية
الاسود ابن العلاء ابن جاريه ومنها ما فيها جرير كله بالجيم والراء بين الا اثنين فبالحا
المهملة المفتوحة والزاء آخره حريز بن عثمان الرحبي ابو حريز عبد الله بن حسين القاضي
ومنها فيها خراش كله بالخا المعجمة المكسورة الا والد ربعي ابن حراش فبالمهملة
ومنها ما فيها حصين كله بضم الحا وفتح الصاد المهملة الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبا
الفتح وكسر المهملة والاحضين ابن المنذر ابا ساسان فبالضم وفتح المعجمة ومنها ما
فيها حازم كله بالحا المهملة والزاء الا ابا معاوية محمد بن حازم فبالمعجمة ومنها
ما فيها حيان كله بفتح الحا المهملة وبالمثناة من تحت المشدده الا حيان بن
منقذ وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان بن هلال

فيا الفتح والموحدة المشددة والاحيان بن عطية وابن موسى وابن المرقع فيا الكسر
والموحدة المشددة ومنها ما فيها حبيب كله بفتح الحا المهملة وكسر الباء الاثلاثة بضم
المهملة وفتح الياء حبيب بن عبد حبيب بن عبد الرحمن ابو حبيب عبد الله بن الزبير
ومنها ما فيها حكم كله بفتح الحا وكسر الكاف الا اثنين فبضمتها وفتح الكاف
ولد عبد الله ومنها ما فيها رباح بالباء الموحدة وفتح الراء الا ابن والد ابي قيس زياد
بن رياح فيا المثناة تحت مع كسر الراء ومنها زبيد في الصحيحين بضم الزاء والباء
الموحدة وفي الموطا بياءين مثناتين تحت بعد الزاء ومنها ما فيها سليم كله
بضم السين المهملة وفتح اللام الا سليم بن حيان فبفتحها وكسر اللام ومنها سلم
باسكان اللام مع فتح السين المهملة ومنها ما فيها شريح كله بالشين المعجمة والحا
المهملة على التصغير الا ثلاثة فيا المهملة والجيم سريج بن يونس سريج ابن النعمان بن
احمد بن ابي سريج ومنها ما فيها سليمان كله بضم السين وفتح اللام بعدها يا
ساكنة الا ستة فبفتح السين وسكون اللام بلا ياء سلمان الفارسي سلمان بن عامر
سلمان الاغر عبد الرحمن بن سلمان ابو حازم الراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان
ابو رجاء مولى ابي قلابة ومنها ما فيها سلمة كله بالفتحات الا اثنين فبكسر اللام
عمرو بن سلمة بنو سلمة قبيلة من الانصار ومنها ما فيها عبيدة كله بضم
العين على بنا التصغير الا اربعة عامر بن عبيدة الباهلي فبفتحها وكسر الباء
عبيدة عبيدة ابن تحيد عبيدة بن سفيان عامر بن عبيدة الباهلي
ومنها ما فيها عبادة كله بضم العين الا محمد بن عبادة الواسطي شيخ البخاري

فبفتحها ومنها ما فيها عبدة كله بضم العين واسكان الباء للموحدة الا اثنين فيا الفتحات عامر
بن عبدة في خطبة الكتاب سلم صحاله بن عبدة وفيه خلاف ومنها ما فيها عباد كله بفتح
العين وتشديد الباء الا قيس ابن عباد فبضمها والتخفيف ومنها ما فيها عقيل كله بفتح
العين وكسر القاف الا ثلاثة فبضم العين على التصغير عقيل بن خالد يحيى بن عقيل بضم
عقيل القبيلة المعروفة ومنها ما فيها واقد كله بالقاف ومنها ما فيها عبيد كله على التصغير
والله اعلم القاعدة الثانية في الانساب فمنها ما فيها كله بالياء المثناة تحت بعد
الهمزة المفتوحة قيل رزي سلم عن شيبا بن فروخ وهو ابلى بالموحدة والفتحتين
واجيب بانه لم يذكر نسبه ومنها ما فيها بزاز كله بزاءين الا اثنين فيا الزاء اولا والراء
اخرى خلف ابن هشام البزار الحسين بن اصباح البزار ومنها ما فيها البصري كله بالباء
الموحدة الا ثلاثة فيا النون مالك ابن اوس عبد الواحد بن عبد الله سالم بن مولى النصيبي
ومنها ما فيها الثوري كله بالمثلثة المفتوحة الراء الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي
بفتح التا المثناة فوق والواو المشددة وبا الراء ومنها ما فيها الجريري كله بالجيم المضمومة
على بنا التصغير الا يحيى بن ابوب الجريري فبفتحها وكسر الراء والا يحيى بن بشير
الجريري فيا الحا المهملة المفتوحة ومنها ما فيها السلمي كله بفتح اللام واهل الحديث
يكسرونه فيما حكاه سيبويه الى سلمة بكسر اللام وهو الحق والصواب الفتح كما مر في العمري
ومنها ما فيها الهمداني كله بالدال المهملة واسكان الميم والمتاخرون بفتحونها
وهو الاكثر واعلم ان هذه الجملة في هذا النوع لم يرد فيها الطالب فكانت زيدة لا بد
ويحق على الحديثي ايداعها في سويداء قلبه قال ابن الصلاح النوع الثاني في

معرفة المتفق والمفترق من الاقاب والاسما وهو ما اتفق لفظا وخطا والخطيب فيه كتاب حسن
نفيس وهذا النوع اقسام سبعة الاول من اتفقت اسماهم واسما اباءهم كالخليل ابن احمد
وخمسة الاول شيخ سيبويه النحوي البصري صاحب العروض ابو بشير المدني اصبهاني
يروي عن روح ابو سعيد النحوي الحنفي ابو سعيد البستي القاضي ابو سعيد البستي الشافعي
وكأنس بن مالك وهم خمسة ابو حمزة بن مالك بن النضر بن ضمضم خادم رسول الله
صلى الله وسلم ابن مالك الكعبي العشيري ابن مالك ابو عامر الاصبحي ابن مالك الصيرفي ابن
الكوفي والثاني ما اتفق اسماهم واسما اباءهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان
وهم اربعة القطيعي ابو بكر السقطي ابو بكر دينوري طرطوسي محمد بن يعقوب بن
يوسف الثاني ابو العباس الاصم ابو عبد الله بن الاخرم والثالث ما اتفق في الكنية
دون الاسم كابي عمران الجوني اثنان عبد الملك بن حبيب موسى بن سهل وكابي
بكر بن عياش ثلاثة العامري الراوي عن عاصم المحدث النفي الحمصي الذي روى عنه
جعفر بن عبد الواحد الهاشمي صاحب كتاب غرائب الحديث الرابع عكسي الثالث كابي صالح
ابي صالح وهم اربعة مولى ام هانئ وكوفان الراوي السدوسي مولى عمر بن حريث الخامس
من اتفقت اسماهم واسما اباءهم ونسبتهم كمحمد بن عبد الله الانصاري اثنان
ابو عبد الله الذي روى عنه البخاري ابو سلمة ضعيف الحديث السادس ما وقع الاشتراك
في الاسم خاصة او في الكنية خاصة فالاول كمحمد وشلاثة فاذا قال العارم حدثنا حماد
فهو حماد ابن واذا قال السنيني كي فحماد بن سلمة وكعبد الله مطلقا واذا قيل بمكة
عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بمدينة فابن عمر وبالكوفة فهو ابن مسعود وبالبصرة

فابن عباس رضي الله تعالى عنهما وبخراسان فهو ابن المبارك وبحمص فابن سلمة والثاني
كابي حمزة هم سبعة يكلم يزيد عن ابن عباس ويروي عنهم شعبة ايضا وابو الجم والراء
فالفرق ان شعبة اذا اطلق فهو نصر ابن عمران بن حمزة واذا قيد فيا الحا او الراء اسمه
السابع ما اتفق في النسبة فقط كالاول مثلا او اطلقه فهو عبد الله بن حماد شيخ البخاري
وهو من اهل جيحون واما اهل طبرستان فاكثر علما منها والنسبة اليها املي بالمد والله
اعلم النوع التاسع ما يركب من النوعين الذين قبله وهو ان يتفق اسما الشخصين ونسبهما
ويختلف ويأتلف ذلك في ابواهما او عكسه فيهما فسمان متضادان والخطيب فيه
كتاب حسن مسا تخليص المتشابه في الرسم فمن امثلة الاول بين علي بفتح العين وموسى
ابن علي ومحمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم وفتح الخا وكسر الراء المشددة محدث
مشهور نسب الى مخرم ببغداد ومحمد بن عبد الله المحرمي بفتح لها وتخفيف الراء
المهملة المفتوحة فيهما مشهور روى عن الشافعي رحمه الله تعالى ومن امثلة الثاني عمر
بن مزارة بفتح العين وعمرو ابن مرارة بضمها فالاول جماعة منهم ابو عمرو النابوري
والثاني ايضا جماعة وكذلك عباد الاسلمي بالباء المشددة وعثمان الاسدي
بالنون المخففة النوع العاشر في معرفة المتشابهين في الاسم واللقب المتمايزين
بالتقديم والتاخير كيزيد بن الاسود الصحابي والاسود بن يزيد التابعي وكالوليد
بن مسلم البصري ومسلم بن وليد المدني النوع الحادي عشر في معرفة المنتسبين الى
غير ابائهم وهم اصناف اربعة الاول من نسب الى امه كمعاذ ومعوذ بني عفراء
وابوهم الحارث وكبلال بن حمامة وابو رباح وكابن ... وابوه مالك

وكمحمد بن الحنفية وابوه علي وكاسماعيل ابن علية وابوه ابراهيم الثاني من نسب
الى جدته كيعلى بن منية الصحابي حوام ابيه وكبشير بن خصاصية وحرام الثالث من
اجداده الثالث من نسب الى جده كابي عبيدة ابن الجراح احد العشرة وهو عامر اي
عبد الله ابن الجراح وكابن جريج وهو عبد الكريم بن عبد العزيز بن جريج وكاحمد بن حنبل وهو
احمد بن محمد بن حنبل من نسب الى ابيه بسبب كالمقداد بن الاسود وهو المقداد بن عمرو
ابن ثعلبة الكندي كان في حجر الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه وكالحسن بن دينار
وهو الحسن بن واصل ودينار زوج امه النوع الثاني عشر له في معرفة النسب التي
على خلاف ظاهرها كابي مسعود البدري نزل بدرا ولم يشهدها وكسليمان
التيمي نزل في تيم وليس منهم وكابراهيم النخعي وليس من النخع وانما نزل بهم
وكابي عبد الرحمن السلمي الصوفي كانت امه بنت ابي عمرو وكانت امه ابي عمرو سلمية
النوع الثالث عشر في معرفة الاسماء المفردة وهذا النوع عزيز وفيه تصانيف
ومن اشهرها كتاب البرديجي فمن امثلتها احمد بن عجيان الهمداني بسكون الجيم
والتخفيف لا بفتحها والتشديد قيل بالياء لكونه صوابه بالتاء المثناة فوق
وحبيب الصحابي بضم وبالباء الموحدة وجيلان بن فروة بكسر الجيم وابو الجلد
الاخباري بفتح الجيم والدحيم بن ثابت بالجيم مصغرا حميد الاعرج بفتحتين
وسعون بن بالشين المعجمة والعين المهملة وقيل بالغين المعجمة وهو الاصح
واعلم ان من هذا النوع قد يكون بانفراد اسم الراوي من بين اسماء الرواة لا
لاسم ابيه كما مر وقد يكون بانفراد اسم واسم ابيه كسعيد بن المسيب بالعين

المهملة

المهملة مصغرا وبالحاء المكسورة والسين المهملتين النوع الرابع عشر في
معرفة الموالي المنسوبون الى القبائل ومطلقا وكعكلان القرشي ويكون مولى لهم
ثم منهم من يقال لهم مولى فلان ويزاد به مولى العتاقة وهو الغالب منهم ومولى الاسلام
كالبخاري الامام مولى الجعفيين الا الاسلام فان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان
الجعفي ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام وهو مولى لهم من
قريش بالحلف النوع الخامس عشر في معرفة من ذكر باسما او صفات مختلفة وهو كما
قال من عز يعسر تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس وصنف فيه عبد الغني ابن سعيد وغيره
مثاله محمد بن سابط المفسر الراوي عنه حديثه تميم الداري وعدي وهو حماد
بن سابط ابو عبد الرحمن ذكوة ودباغة وهو ابو سعيد الذي يروي عن عطية التفسير
ومثله سالم الراوي عن ابي هريرة رضي الله عنه وابي سعيد وعائشة وهو سالم ابو
عبد الله المدني وهو سالم مدني مالك راوي وهو سالم مولى شداد ابن الهاد وهو
سالم مولى النضريين وهو سالم سيلان وهو سالم ابو عبد الله الاشجعي وهو سالم
مولى دوس وهو ابو عبد الله مولى شداد واستعمل الخطيب كثيرا من هذا في تصنيفه
النوع السادس عشر في معرفة الاسماء المبهمة وقد صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم
الخطيب ثم غيرهما وقال ابن جماعة واكثر من جمع فيه جميعا ثيما اعلمه ابن بكوال
المغربي وصورته في بعض رواياته اقام فحة احدهما وهو احدهما
رجل وامرأة قابل وقابلة سأله وسألته ونحوها مما رجل كحديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هو الفرع ابن

كحديث ان امراة سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الغسل من
الحيض فقال خذي فرصة من مسك الحديث هي اسماء بنت يزيد وقيل بنت
ثلاثة وفلانة وابو فلان وابو فلانة ونحوها كحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم راى حبلا ممدودا بين ساريتين في المسجد فقال ما هذا الحبل فلانة يصلي
فاذا اعيت تعلقت به هي زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقالها
الابن والابنة والبنت والاب والام كحديث ام عطية ماتت احدى بنات رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم فقال اغسلنها بماء وسدر هي زينب اكبر بناته عليه السلام
ورابعها العم والعمة والخال والخالة ونحوها وربيبها كرافع بن خديج عن عمه في حديث
الحاضنة هو ظهير بن رافع وخامسها الزوج والزوجة كزوج سبيعة هو سعد بن خولة
وزوجة عبد الرحمن هي تماضر في النوع السابع عشر في معرفة الثقات والضعفاء وهو اجل
الانواع تحتاج الموفاة الى معرفة الصحيح والضعيف وفيه تصانيف كثيرة ومنها ما
انفرد في الثقاة ككتاب ابن حبان ومنها ما انفرد في الضعفا ككتاب البخاري والعقيلي ومنها ما جمع فيهما كتاريخ البخاري رضي الله عنه وابن ابي خيثمة
وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم وهو اجله ثم انهم جوزوا الجرح والتعديل بالصحابة للشريعة متمسكين بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وفي قوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الجرح بئس اخو العشيرة وفي التعديل ان عبد الله رجل
صالح واول من تكلم في الرجال بالجرح شعبة ثم يحيى بن سعيد ثم احمد بن حنبل وابن
معين ويجب على من تصدى لهذا النوع التثبت كما يجرح سليما فقد قيل لبعض

السلمين
حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان المحدثون والحكام اخطأ فيه
غير واحد على غير واحد فجرحوهم لا بما صحة له والأمة فيه من خمسة اوجه كما قال
ابن دقيق العيد الهوى والغرض المخالفة في العقائد واختلاف المتصوفة واهل الظاهر
الجهل بمراتب العلم الاخذ بالتوهم مع عدم الورع النوع الثامن عشر في معرفة من خلط
من الثقات وهو فن مهم جدير بافراد تصنيف ثم هو اصناف فمنهم من خلط لمرة
ومنهم خلط لذهاب بصر ومنهم خلط بغير ذلك فالحكم في الجميع انه يقبل ما روى منهم
قبل الاختلاط ويرد ما بعده وما شك فيه فمنهم عطاء بن السائب وابو اسحاق السبيعي
وابنه ابو عروبة وعبد الرحمن المسعودي وربيعة الراي وشيخ مالك وعبد الوهاب الثقفي
وسفيان ابن عيينة قبل موته بسنتين وعبد الرزاق عمي في آخر عمره وعارم وابو
قلابة وغيرهم النوع التاسع عشر في معرفة اوطان الرواة وبلدانهم قد يغتر الى
يفتقر اليه عليه حفاظ الحديث في قصر فاتهم وتواليفهم ومن كتاب الصفات لابن
سعد واعلم ان قبائل العرب انما تنسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب
عليها سكنى الحرمين والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب الى الاوطان كالحجم
ثم من كان نازلا من بلد الى بلد وارد الانتساب اليهما فليبدا بالاول فيقول
في نازل حمص الى دمشق مثلا الحمصي والدمشقي او الحمصي الدمشقي والاحسن
ايراد كلمة ثم على الثاني فيقول الحمصي ثم الدمشقي ومن كان من اهل القرية او
بلدة فيجوز ان ينتسب الى القرية والى البلد ايضا والى الناحية التي منها تلك
البلدة ايضا والى الاقليم الذي منه تلك الناحية ايضا ومن اقام في بلد اربع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنين نسب اليها قاله عبد الله ابن المبارك وغيره النوع العشرون في معرفة
الاخوة وهذا من مهم اهل الحديث افرده بالتصنيف ابن المديني ثم النسائي ثم
مثال الاخوين من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عمر وزيد ابنا الخطاب ومن التابعين
عمرو وابراهم ابنا شرحبيل ومثال الثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم علي وجعفر وعقيل
بنو ابي طالب وفي الصحابة عمرو وعمر وشعيب بنو شعيب بن محمد ومثال الاربعة من غير الصحابة
سهيل وعبد الله ومحمد وصالح اولاد السماك ومثال الخمسة سفيان وادم وعمران ومحمد
وابراهيم بنو عيينة كلهم محدثون شاهير ومثال الستة محمد وانس ومعبد وحفصة
وكلثم بنو سيرين ومن الغريبة يرويه بعض هؤلاء الستة عن بعض فيروي
محمد عن يحيى عن انس بن سيرين عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم قال لبيك حقا حقا تعبدا ورقا مثال السبعة النعمان وعقيل
ومعقل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابعهم لم يسم بنو مقرن الذين لهم صحابة
مهاجرون قد شهد الخندق ولم يشاركهم في غير هذه المكرمة غير هم النوع الحادي
والعشرون في التواريخ والوفيات حوفي عمر يحتاج اليه العالم لمعرفة الاتصال
وفيه فصول قالوا يجب تقديم النهمة بثلاثة اشياء من علوم الحديث العلم
المؤتلف والمختلف الوفيات والتواريخ وعن سفيان الثوري انه قال لما استعمل
الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال وسن سيد البشر صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم وصاحبيه الشيخين ثلاثا وستون سنة وقبض رسول صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ضحى الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة

في الهجرة

من الهجرة وتوفي ابو بكر رضي الله عنه في جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة وعمر رضي الله عنه
في ذي الحجة سنة ثلاثا وعشرين وعثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
عن ثنتين وثمانين وقيل تسعين وعلي رضي الله عنه في رمضان سنة اربعين عن ثلاث
وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ابني
اربع وستين وسعد ابن ابي وقاص سنة خمس وخمسين ابن ثلاثا وسبعين وسعيد سنة احدى
وخمسين ابن ثلاثا او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلاثين ابن خمس
وسبعين وابو عبيدة سنة ثماني عشرة ابن ثمان وخمسين صحابيان عاشا في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ايضا ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين
هاشم بن حزام وحسان ابن ثابت اصحاب المذاهب المتبوعة رحمهم الله تعالى
ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة احدى وستين ومائة عن اربع وستين
ابو عبد الله مالك بن انس مات بالمدينة سنة تسع وتسعين عن ست وثمانين ابو
عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر سنة اربع ومائتين عن اربع وخمسين ابو عبد الله
ابن احمد بن حنبل مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين عن سبع وسبعين اصحاب
كتب الحديث المعتمدة ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ولد يوم الجمعة الثالث
عشره من شهر شوال سنة اربع وتسعين ومائة مات بسمرقند ليلة عيد الفطر سنة
ست وخمسين ومائتين عن اثنين وستين سنة ودفن في قرية من قرى سمرقند يقال
لها خرتنك مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مات بنيسابور يوم الخميس بقين من
رجب سنة احدى وستين ومائتين عن خمس وخمسين ابرد ابو سليمان بن الاشعث السجستاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ابو عيسى الترمذي مات بترمذ لثالث
عشر مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ابو عبد الرحمن النسائي مات بالرملة
وهو الاصح شهيدا سنة ثلاث وثلثمائة مات محمد بن كعب القرظي سنة ثمان ومائة وما
الحسن بن يسار سنة عشر ومائة ولطلحة بن مصرف سنة اثنتي عشرة ومائة وقتادة بن
دعامة سنة سبع عشرة ومائة والحكم بن عتيبة وعطاء بن ابي رباح سنة خمس وتسعين ومائة وحماد
بن ابي سليمان وواصل الاحدب سنة عشرين ومائة وابو اسحاق السبيعي وجابر بن يزيد الجعفي
سنة ثمان وعشرين ومائة ويحيى بن الكندي سنة تسع وعشرين ومائة والاعمش وابو اسحاق
وجعفر بن محمد وتركي بابن الجوزاء سنة ثمان واربعين ومائة ومعمر بن كدام سنة
خمس وخمسين ومائة وزايدة ابن قدامة سنة احدى وستين ومائة وداود الطائي سنة
خمس وستين ومائة وعمارة بن زيد وخالد بن عبد الله سنة تسع وسبعين واسماعيل بن ابي اويس
ويزيد ابن ابي حبيب سنة احدى وثمانين ومائة ويحيى ابن سعيد القطان وعبد الرحمن
بن مهدي وابن عيينة سنة ثمان وتسعين ومائة واحمد بن عبد الله وابو الوليد الطيالسي
والنضر ابن الحارث المعروف بالحافي سنة سبع وعشرين ومائتين ومحمد بن سعد
كاتب الواقدي ووصول الحراني سنة ثلاثين ومائتين ويحيى بن معين سنة ثلاث
وثلاثين ومائتين والعوام بن حوشب سنة خمس وثلاثين ومائتين وعبد الله ابن ابي
الدنيا والحارث ابن ابي اسامة وجعفر الطيالسي سنة اثنين وثمانين ومائتين سنة
وعبد الله ابو احمد بن خليل سنة سبعين ومائتين وابو بكر بن ابي داود السجستاني
سنة عشر وثلثمائة رحمهم الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء وسبعة من الحفاظ

الكبار

الكبار بعدهم اصنفوا التصانيف في هذا العلم وعظم الانتفاع بها ابو الحسن
الدارقطني علي بن عمر مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة
وولد في ذي الحجة سنة ثلاث وثلثمائة ابو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر مات
مات بها في سنة اربع واربعمائة وولد في ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة
الحاكم ابو عبد الله النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس واربعمائة وولد في ذي القعدة
سنة اربع وثلاثين وثلثمائة ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني مات بها سنة ثلاثين
ثلاثين واربعمائة وولد سنة اربع وثلاثين وثلثمائة ابو عمرو بن عبد البر حافظ المغرب
مات بشاطبة ربيع الاخر سنة ثلاث وستين واربعمائة وولد في سنة ثمان وتسعين وثلثمائة
ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي مات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة
وولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي مات في ذي الحجة
سنة ثلاث وستين واربعمائة وقال الناس في تلك السنة مات حافظ المشرق وحافظ
المغرب وابن عبد البر ولد في جمادى الاخرة سنة اثنين وتسعين وثلثمائة رحمهم
الله تعالى واياي بلطفه الكريم وتغمدنا واياهم بفضله العميم انه هو التواب الرحيم الخاتمة
في معرفة صدق المحدث وامانته اعلم ان اهل الحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم كانوا يتبادرون على من يسمعون منه وكانوا يطلبون ما فاتهم سماعه من بأ
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فيسمعونه ممن هو احفظ فهم من اخوتهم
كما قال البراء بن عازب ما كل الحديث سمعناه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم كان يحدثنا اصحابنا وكنا مشغولين في رعاية الابل ولم يسمعه امير المؤمنين

اصحاب

لا توقيفهم

لا توقيفهم الحديث وتنبيه وتذكرة وتبصرة لطالب الحديث والراوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو بكر رضي الله تعالى عنه السدس للجدة في الميراث حتى يخبر به صحابيان عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حديثا وكان امير المؤمنين علي كرم الله وجهه
اذا افاته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديث ثم سمعه من غيره
تحلف ذلك الغير الذي يحدث به وكذلك كان التابعون وابناءهم أئمة
المسلمين يبحثون عن حال المحدث واسلامه وضبطه واتقانه الى ان يصح لهم
كونه ثقة فياخذ ومنه او غير ثقة فيتركوه ورويا في كتاب الحاكم
ابي عبد الله عن ابي عاصم انه قال من استخف بالحديث استخف به الحديث
المطلب الثاني في التفسير عن حال الحديث وتثبيته اعلم ان مذاكرة الحديث
اقوى اسباب معرفة صحته وتثبيته وصدق راويه وضبطه وقال الحاكم انما
يعرف الصدوق عن غيره بالمذاكرة فان المجازفة في المذاكرة يجازف في الحديث
ايضا وقال لقد كتبت عن جماعة في المذاكرة احاديث لم تخرجوا عن عهدتها فاسقط
وحوشيته عندي ورويا في كتاب الحاكم وغيره عن امير المؤمنين علي كرم الله
وجهه انه قال تزاوروا واكثروا ذكر الحديث فانكم ان لم تفعلوا يندرس الحديث
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال تذاكروا الحديث فان الحديث يهيج الحديث
وقال الخليل ابن احمد ذاكر بعلمك تذكرما عندك وتستفيد مالیس عندك قال عبد الله
ابن المعتز من اكثر مذاكرة العلم لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم وقال ابو صالح
حدثنا ابن عباس يوما الحديث فلم نحفظه فتذاكرناه بيننا حتى حفظناه وقال
محمد بن سهل وقف المامون يوما ونحن وقوف بين يديه اذ تقدم عليه غريب

وصح بؤة

زمعه بجزة فقال يا امير المؤمنين صاحب حديث منقطع به فقال له المامون ليس
في باب كذا فقال المامون يقول حدثنا وحدثنا هجاج بن محمد وحدثنا فلان حتى
ذكر الباب ثم سأله عن باب ثاني فلم يذكر فيه شيأ فذكره المامون ثم نظر الى اصحابه
فقال احدهم يطلب الحديث ثلاثة ايام ثم يقول انا من اصحاب الحديث اعطوه ثلاثة
دراهم اعلم ان الدخول في الحديث كالدخول في الاسلام في انه يسير لكن التقصي
عن عهدته والاستقامة عليه عسير قال الحاكم ودقائق هذا العلم لا يدركها الا
الموفق وقال خلف بن سالم سماع الحديث هين والخروج منه صعب المطلب الثالث
وشرائط المذاكرة منها نية خير العلم بذلك لا التكاثر والتفاخر قال يونس بن
عبيد ان الحديث فتنة فاذا قعوا فتنة الحديث وقال سفيان الثوري فتنة
الحديث اشد من فتنة الذهب والفضة ورويا في كتاب ابن الصلاح عن حمزة
الكناني انه خرج حديثا واحدا من نحو مائة طريق فاعجبه ذلك فراى يحيى
بن معين في منامه فذكر له ذلك فقال لم اخير ان يدخل هذا تحت الهكم
التكاثر ومنها كثرة المراجعة والتكرار ليتعرف وا فيه الى الرحلة فقد
اشتهر ان ابا ايوب الانصاري على تقدم صحبته وكثرة سماعه من رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم رحل من المدينة الى مصر في حديث واحد ليسمعه من عقبة
ابن عامر فلو ان اقتصر على سماعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
لامكنه ذلك ومنها ان يستكثر بالحقيقة بالمذاكرة ومن كان حديثا واحدا
ولا يستقله قال عمر ابن ابي سلمة قلت للاوزاعي يا ابا عمر اني الرمك منذ اربعة

ايام ولم اسمع منك الا ثلاثين حديثا فلم تستقل ثلاثين حديثا في اربعة ايام
لقد سار جابر بن عبد الله الى مصر واشتري راحلة فركبها حتى سال عتبة ابي عامر
عن حديث واحد وانصرف الى المدينة وانت تستقل ثلاثين حديثا في اربعة ايام
روينا في كتاب الحاكم بروينا في حلية الاولياء عن سفيان الثوري انه كان يرحل
الرجل حديثا فيقول له هذا خير لك من ولاية الري وقال سعيد ابن المسيب ان كنت
لاسافر مسيرة الايام والليالي في الواحد لا يحل من طعن او خطأ يقع له في
مجلس المذاكرة كان اوقع له في النفس واثبت له في الحفظ قال الشافع ما
ضحك رجل الا ثبت صوابه في قلبه روينا ه في كتاب الحاكم ومنها ان لا يمنعه
الحياء والانفة من المذاكرة وكثرة المراجعة والتفتيش فقد روينا في صحيح
الامام البخاري عن مجاهد انه قال لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وروينا فيه
ايضا عن عائشة رضي الله عنها سالت نعم النسا لم يمنعهن ان
يتفقهن في الدين ومنها ان تكون المذاكرة في غير الصحيحين اكثر منها
فيهما قال الائمة رحمهم الله تعالى لم يخرجا فيهما ما يظهر فيه بالمذاكرة علته
او وهن بل كل ما خرجاه فيهما صحيح يجب عليه كما عرف فيهما غنى المذاكرة
والتفتيش قال الحاكم ان الصحيح لا يعرف به رواية فقط وانما يعرف بالفهم
والحفظ وكثرة السماع وليس لهذا النوع عون اكثر من مذاكرة اهل الفهم والمعرفة
ليظهر ما خفي من علة الحديث فاذا وجد احاديث بالاسانيد الصحيحة غير مخرجة
في كتاب الائمة البخاري ومسلم لزم لصاحب الحديث التفتيش عن علة ومذاكرة

اهل العلم

اهل العلم والمعرفة به ليظهر علته انتهى ومنها ان لا يطعن على احد في المذاكرة
تعصبا او ميلا في هتك استار المسلمين بل يقف في ذلك على حد العلم فقد
حكى عن ابي محمد عبد الرحمن بن قاسم الرازي انه كان يقرا كتاب في الجرح والتعديل على
الناس فوقف من يحيى ابن معين انه قال انا اقطع على اقوام لعلهم قد سطر حالهم
في الجملة منذ اكثر من ثمانين سنة فلما عبد الرحمن وارتعده وبكاه حتى سقط المكان من
يده فمال الجامع الباقي مذاكرة المرء بطنه الكافي واعاذه الله من فتنة
الغباية هذا ما اردت تخريجه من جواهر الاصول في علم حديث
الرسول صلى الله عليه وسلم وجعلت هذا رسيدا اليه وقد
جمعته من كتب الائمة المتقنين من النقاد وغيرهم
جعلهم الله من الاولين الهداة متبعين لاتباع السنة باقيا
الى ان اصباح الدنيا والدين فهيم نوالهم وكرمه
الله على الانام وصلاته الشاملة على نبينا
عليه الصلاة والسلام محمد خير الخلق
المستقيم على احد الطرق

الذين كالنجوم الزاهرة واتراجهم والاكرام مصباح الحضرة الطاهرة وقد عب بتاريخ رجب
سنة ١٢٢٤ بقلم الضعيف
سليمان

السيرة الرقم السادس
٧١ صفحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net